النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
والقواعد الإجرائية وقـــــــواعد الإثبـــــات وأركان الجرائم الدولية

إعـــــــــــداد :

الدكتور / السيد مصطفى أحمد أبو الخير

المحامي

بالنقض والمحكمة الدستورية العليا والإدارية العليا

والخبير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

دكتوراه في القانون الدولي العام

μ

خلق الإنسان وفيه نزعتي الخير والشر ، فالخير فيه متوطن والشر فيه متأصل ، فالخير والشر لحمته وسداه ولا يعيب الإنسان في ذلك شيء ، فإن عمل خيرا فهو خيِّر وإن عمل الشر فهو شرير ، فالآية القرآنية تقول ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيه اسم الله)) .

فلقد قتل قابيل أخيه هابيل وباء بإثمه فكان من الظالمين ، وما أكثر ما حدث في البشرية من قتل ودمار وخراب لم يسلم منه طفلا رضيعا ولا شيخا فانيا ولا شاب وفتاة ولا رجل ولا امرأة . الكل كان جاني ومجني عليه . ولما كثر ذلك وخاف الإنسان على نفسه الفناء والكون الدمار ، نعرف الإنسان العقاب ومارسه فردا عن نفسه ونيابة عن المجتمع ، فظهر القضاء الجنائي على الصعيد المحلي ثم على الصعيد العالمي .

فقد مر القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة ، على مر العصور وكر الدهور بعدة مراحل ، كانت كل مرحلة من مراحله انعكاسا لظروف معينة وتأثيرات قوى معينة [١] . لذلك فقد أدرك الإنسان من تجاربه الماضية ، أن وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية عن العدوان على الإنسان جسدا وبيئة ومجتمعا خاصة في أوقات الحروب

---

[1] دكتور / علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص (٧).

يُعد من أقوى الضمانات التي تكفل لحياته ولبيئته ولمجتمعه الحماية والاستمرار .

فتضافرت التشريعات على الصعيدين الوطني (المحلي) والعالمي على تشييد نظام محلي ودولي جنائي قوي وفعال . لذلك فقد سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة على طريق إقامة هذا النظام المذكور بشكل تدريجي [١] ، ولما كان مناط الكتاب وهدفه القضاء الجنائي الدولي فإن اهتمامنا يوجه إليه بالبحث والدراسة والتمحيص .

ففي القرن الثالث عشر ، وبالتحديد عام ١٢٦٨م ، جرت محاكمة (Conradin Von Hohenstaufer) وأعدم لثبوت مسئوليته عن قيام حرب غير عادلة ، وكان ذلك بدايات الحديث عن العقوبات الجنائية الدولية . أما قبل ذلك فلا يمكن الحديث عن قضاء دولي جنائي بالمعنى الصحيح والدقيق [٢].

وفي عام ١٤٤٧م أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري (Peter Hegenbach) عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة (Breirach) [٣].

ثم جرت تحت الجسور مياه ، وسارت البشـــرية في طريقها وعرفت معاقبة مجرى الحرب إلى أن جاء مطلع القرن الماضي فتوالت الأحداث الدولية الساخـــنة وبدأت الحروب بين القوى العظمى ، إذ

---

[1] د/ أحمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمـــة الجنائيـــة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد (١٥٠) ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص (٨) .

[2] د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٠.

[3] دكتورة / راقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعـات المسـلحة غيـر الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١م ، ص ٤٣٤ .

سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى ، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات جديدة .

وأمام كل ما سلف . تكاتفت الجهود الدولية الرامية لإنشاء لجان أو محاكم تنظر في جرائم الحرب ، ففي عام ١٩٠٤م نظرت محكمة التحكيم الدولية الانتهاكات الناشئة عن تدخل الجيوش الإنجليزية والألمانيـــة والإيطالـــية في شئون فنـــزويلا . ثم جرت في عام ١٩٠٦م تعديل على اتفاقيـــة جنيف الخاصـــة بمعامـــلة جرحـــى الحرب لعام ١٨٦٤م.

وكان ما سبق خطوة أولى على طريق إنشاء قضاء دولي جنائي ، بدأت بفكرة لجان تحقيق مؤقتة تناط بها مهمة التحقيق من مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه ويأتي على رأس لجان التحـــقـــيق التي أنشئت حتى نهاية القرن العشرين [١] ما يلـــــــي [٢]:

١- اللجنة الخاصة بتحديد مسئوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات لعام ١٩١٩م .

٢- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام ١٩٤٣م.

٣- لجنة الشرق الأقصى لعام ١٩٤٦م.

٤- لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا لعام ١٩٩٢م.

٥- لجنة الخبراء المعنية برواندا لعام ١٩٩٤م.

---

(1) د/ أحمد الرشيدي : النظام الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٠.

(2) د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها نظامها الأساسي ، القـــاهرة ، طبعة روز اليوسف ، ٢٠٠٢م ، ص ٨ وما بعدها .

إضافة إلى هذه اللجان تشكلت محاكم دولية خاصة منها [١]:

١- محاكمات ليبرج عام ١٩٢٣م.

٢- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكم مجرى الحرب على الساحة الأوروبية عام ١٩٤٥م (نورمبرج) .

٣- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عام ١٩٤٦م.

٤- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا) عام ١٩٩٣م.

٥- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤م.

ومن جماع ما سلف من خبرات سابقة في لجان تحقيق ومحاكم دولية يتضح بجلاء مدى الحاجة الماسة والضرورية إلى نظام وآلية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية . لأن ما سبق من محاكم كانت تقام لمحاكمة متهمين محددين في نزاعات محددة . فاعتبرها البعض عبارة عن محكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب أو هي (انتقام المنتصرين) عملا بالقاعدة الرومانية التي تقول (ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعيا للمنهزمين) وهناك أيضا عدة أسباب عملية للمطالبة بضرورة وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، فمثل هذا النظام الدائم سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك [٢] .

لذلك فقد كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت موضوعة على أجندة الأمم المتحدة في أول

---

[1] د / علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٨ ، ١٩ .

[2] د/ أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص١٠.

جلساتها التي أعقبت إنشائها ، بناء على الاهتمام المتزايد من قبل كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن .

فقد تقدمت فرنسا إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية تمنح صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية . وقد نال المشروع الفرنسي تأييد أكثرية أعضاء اللجنة السابقة (والخاصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه) فصدر قرار الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م رقم (٢٦٠/٣/ب) وقد تضمن هذا القرار دعوة لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وتخويلها الصلاحيات اللازمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية أو أية جريمة دولية أخرى . أو إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية .

وفي عام ١٩٥٠م أنجزت اللجنة المذكورة ما كلفت به ، وقد جاء في تقريرها إلى الجمعية العامة (أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ .

أما بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية هو أمر ممكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إلا أن اللجنة لا توصي ولا تحبذ هذا المشروع).

وفي عام ١٩٥١ م أحالت لجنة القانون الدولي ، مهمة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة إلى لجنة خاصة وفي

نفس العام انتهت هذه اللجنة من وضع المشروع الأساسي للنظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة وناقشته الجمعية العامة في الدورة السابقة ، حيث قدمت بعض الدول ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن ذلك .

وفي الخامس من ديسمبر عام ١٩٥٢ م . أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٦٨٧) والذي شكلت بموجبه لجنة جديدة باشرت أعمالها في عام ١٩٥٣م مهمتها دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق الأخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة ودراسة طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها . فضلا عن إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة من خلال إضافة وحذف كل ما من شأنه التطوير .

وفي عام ١٩٥٣م قدمت اللجنة التحضيرية للجمعية العامة مشروع نظام أساسي جديد للمحكمة لعرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه . وقد لاقى هذا المشروع تأييد معظم أعضاء الجمعية العامة ، ولكن البعض طالب بتعريف العدوان قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترح إنشاؤها .

وفي الدورة الثانية عشر للجمعية العامة . تم تأجيل النظر في تعريف العدوان لعام ١٩٥٧م مما ترتب عليه تأجيل البت في النظام الأساسي . ولم يبحث هذا الموضوع حيث تقرر تأجيل النظر فيه لأجل غير مسمى .

وفي عام ١٩٨٢م تقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية

وتم صياغة المشروع نهائيا في ١٩٩١م وقد ظل المشرع موضوع لدراسة وبحث من قبل الفقهاء والحكومات إلى أن أتم إقراره في عام ١٩٩٦م.

وقد ظل موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على صدر الموضوعات المطلوب بحثها من قبل لجنة القانون الدولي في دوراتها الثامنة والثلاثون (١٩٨٦م) والتاسعة والثلاثون (١٩٨٧م) . والأربعون (١٩٨٨م) والحادية والأربعون (١٩٨٩م) . وفي الدورة الأخيرة ناقشت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وإجراء السير في الدعاوى أمامها .

وفي عام ١٩٩٠م ، أصدرت الجمعية العامـــــــة قرارها رقم (٤١/٤٥)في ١٩٩٠/١١/٢٨ م .والقرار رقم (٥٤/٤٦) في ١٩٩٠/١٢/٩م ز ودعت فيهما لجنة القانـــــون الدولي الاستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دوليـــــة دائمة . ثم أصدرت القرار رقم (٣٣/٤٧) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٥م والقرار رقم (٣١/٨٢) في ١٩٩٣/١٢/٩م تحث فيها لجنة القانون الدولي على ضرورة إبقاء موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في صدر المسائل التي تبحثها اللجنة .

وفي عام ١٩٩٤م ، قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد تعديله ردا على التساؤلات التي أثارتها بعض القوى العظمى.

وفي التاسع من ديسمبر ١٩٩٤ م أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة تضطلع بمناقشة المسائل الإدارية والفنية الرئيسية وبحث الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية

الدولية وقد اجتمعت اللجنة المعنية في الفترة من (٣-١٣) إبريل والمدة من (١٤-٢٥) أغسطس ١٩٩٥م لمناقشة ما سبق [١].

وفي الحادي عشر من ديسمبر ١٩٩٩م ، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (٤٩/٥٠) لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات بشأن القضايا الفنية والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية في ضوء مختلف الآراء المطروحة حول النظام [٢].

وفي عام ١٩٩٦م ، في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ أغسطس ، اجتمعت اللجنة التحضيرية ، لدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وناقشت كافة المسائل المتعلقة بالنص الموحد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي السابع عشر من عام ١٩٩٦م ، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢٠٧/٥١) بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام ١٩٩٨م لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، على أن يسبق ذلك اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي ١٩٩٧م ، ١٩٩٨م . وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات في العامين الماضيين كان آخرها في الفترة من ١٦ مارس إلى ١٣ إبريل ١٩٩٨م . بغرض صياغة المشروع النهائي للنظام الأساسي وتقديمه للمؤتمر [٣].

وفي الأول من ديسمبر عام ١٩٩٧ م . أصدرت الجمعية

---

(1) دكتور / إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٨٧ .

(2) دكتور / على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ٨٣.

(3) دكتور / أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٥.

العامة للأمم المتحدة قرارها رقم(٥٢) / ١٦٢) بانعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا .

وفي عام ١٩٩٨م في الفترة من ١٥ يونيو على ١٧ يونيو انعقد المؤتمر الدولي للمفوضـــــين ، وقد شارك في المؤتمر وفود (١٦٠) دولة . إضافة إلى (٣١) منظمة دولية حكومية ، و(١٤) وكالة دولية متخصصة ، و(٢٣٨) منظمة أهلية غير حكومية . كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا [1].وقد وافقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٢٠) دولة بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة – إسرائيل – الصين – الهند – العراق – ليبيا وقطر وامتنعت (٢١) دولة عن التصويت .

وفي ١٨ يوليو ١٩٩٨م فتح باب التوقيع على المعاهدة (بأل كامبيدو جليو) بروما ، وخلال ساعتين وقعت ستة وعشرون دولة وحكومة على الاتفاقية وبقيت الاتفاقية متاحة للتوقيع بوزارة الخارجية الإيطالية .

وفي ١ إبريل ٢٠٠٢م بلغت الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٦٦) دولة وهو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وبذلك دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م ، وانعقدت جمعية الدول الأطراف في مطلع سبتمبر عام ٢٠٠٢م . وقد بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي

---

[1] د/ على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

للمحكمة الجنائية الدولية حتى ٢٠٠٣/٨/١ من (٩٤) دولة [٤]ولم يصدق من الدول العربية سوى الأردن وجيبوتي فقط .

وقد تكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و (١٢٨) مادة .

فضلا عن مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي يتقدمه مذكرة تفسيرية وبلغ عدد هذه القواعد (٢٢٥) قاعدة . إضافة إلى الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة والواردة في المواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي ، ويتكون هذا المشروع من مقدمة عامة وبيان تفصيلي بأركان تلك الجرائم سالفة البيان .

وقد رأيت أن أصدر كل ما سبق في كتاب ، لكي أضعه بين يدي أساتذة أفاضل وزملاء أعزاء ، هم أقدر مني وأعلم على فهم المقصود من النصوص سالفة الذكر . تمهيدا لإصدار كتاب آخر يتناول بالدراسة القانونية هذه النصوص ، خاصة وأن مراجع هذا الموضوع نادرة ، ولم نتمكن من الحصول عليها بسهولة ، مما عجل بظهور المتن قبل الشرح .

ولذلك أرجو أن يتقبل أستاذي وزملائي الأعزاء هذا الكتاب قبولا حسنا .

والله ولي التوفيق .

د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير

---

(4) موسوعة المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فرع القاهرة ، إعداد المستشار / شريف عتلم ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٩٥.

المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

إضافـــــــــــة

الجزء الأول

مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبـــــــــــات*

مذكرة تفسيرية

تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات ، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام . وقد أوليت العناية ، لدى بلـــورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظـــام الأساسي وعدم القيام ، قدر المستطاع ، بتكرارها وضمنت القواعـــد ، حسب الاقتضاء ، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي ، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١، وبخاصة الفقرتان (٤)، (٥).

وينبغي ، في جميع الأحوال ، قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها .

لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية .

ونظرت اللجنة التحضيرية ، فيما يتعلق بالقاعدة (٤١)، في إمكانية تيسير تطبيق هذه القاعدة بإدراج قاعدة في لائحة المحكمة تنص على كفالة إلمام واحد على الأقل من قضاة الدائرة التي تنظر في القضية باللغة الرسمية المستخدمة كلغة عمل في قضية معينة . وجمعية الدول الأطراف مدعوة لمواصلة النظر في هذه المسألة .

الفصل (١)

أحكام عامة

القاعدة (١)

استخدام المصطلحات

في هذه الوثيقة :

- يُراد بـ ((مادة)) مواد نظام روما الأساسي ؛
- يُراد بـ ((دائرة)) إحدى دائر المحكمة ؛
- يُراد بـ ((باب)) أبواب نظام روما الأساسي ؛
- يُراد بـ ((القاضي الرئيس)) القاضي الرئيس لإحدى

دوائر المحكمة ؛

- يُراد بـــ ((الرئيس)) رئيس المحكمة ؛
- يُراد بـــ ((اللائحة)) لائحة المحكمة ؛
- يُراد بـــ ((القواعد)) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة (٢)

حجية النصوص

اعتمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة الواردة في الفقــرة (١٩) من المادة (٥٠) ، وتتساوى جميع النصوص في الحجية .

القاعدة (٣)

التعديلات

١- تُحال التعديلات المقترحة على القواعــد طبقــا للفقــرة(٢)مــن المادة(٥١) إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف .

٢- يكفل رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ترجمة جميع التعــديلات المقترحة إلى لغات المحكمة الرسمية وإحالتها إلى الدول الأطراف .

٣- يطبق الإجراء المبين في القاعدتين الفرعيتين (٢)،(١) أيضا على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة(٣) من المـــادة (٥١).

الفصل (٢)

تكوين المحكمة وإدارتها

القاعدة(٤)

الجلسات العامة

١- يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم . ويقوم القضاة ، في تلك الجلسة الأولى ، وبعد التعهد الرسمي ، وفقا للقاعدة(٥) بما يلي :

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ؛

(ب) تعيين القضاة في الشُعب .

٢- يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة ، ويجتمعون ، عند الاقتضاء ، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة .

٣- يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلُثَي القضاة .

٤- ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد ، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين ، وفي حالة

تعادل الأصوات ، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح.

٥- تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن .

القاعدة (٥)

التعهد الرسمي بموجب المادة (٤٥)

١- كما هو منصوص عليها في المادة ٤٥ ، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي ، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي :

(أ) بالنسبة للقاضي :

((أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي ، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية ، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة ، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات))؛

(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل :

((أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي ، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية ، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة ، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة))؛

٢-يحتفظ بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة وفي سجلاتها .

القاعدة (٦)

التعهد الرسمي المقدم من قبل موظفي

مكتب المدعي العام والمسجل ، ومن قبل

المترجمين الشفويين والتحريريين

١- عند بدء التعيين ، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي :

((أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي ، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية ، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة ، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة))؛

يحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها ، بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه ، حسب الاقتضاء ، المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٢- يقدم المترجم الشفوي أو التحريري ، قبل مباشرة أي مهام ، التعهد التالي :

((أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية))؛

يحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها ، بالتعهد الموقع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو ممثله .

القاعدة (٧)

القاضي المفرد بموجب الفقرة

(٢) (ب) ((٣)) من المادة(٣٩)

١- عندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة قاضيا مفردا وفقا للفقرة (٢) (ب) ((٣)) من المادة(٣٩) فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة .

٢- يتخذ القاضي المعين القرارات المناسبة بشأن المسائل التي لا ينص النظام الأساسي والقواعد صراحة على أن تبت فيها الدائرة بكامل هيئتها .

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ، عند الاقتضاء أن تضطلع الدائرة بكامل هيئتها بمهام القاضي المفرد .

القاعدة (٨)

مدونة قواعد السلوك المهني

١- تصوغ هيئة الرئاسة ، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام ، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين ، وعند تحضير الاقتراح ، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة الفرعية (٣) من القاعدة (٢٠) .

٢- يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف ، بغرض اعتماده ، طبقا للفقرة (٧) من المادة (١١٢) .

٣- تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها .

القسم (٢)

مكتب المدعي العام

القاعدة (٩)

عمل مكتب المدعي العام

يضع المدعي العام ، في اضطلاعه بمسئوليته في تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام ، لوائح تنظم عمل المكتب . ويستشير المدعي العام المسجل ، عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها ، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

القاعدة(١٠)

الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه ، وعن تخزينها وتأمينها .

القاعدة (١١)

تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي ، منها ما يرد وصفه في المادتين (١٥) و(٥٣) ، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي

العام ، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة(٤) من المادة(٤٤) ، أو يمثلوه في أداء مهامه .

القسم (٣)

قلم المحكمة

القسم الفرعي (١)

الأحكام العامة المتعلقة بقلم المحكمة

القاعدة (١٢)

مؤهلات المسجل ونائب المسجل وانتخابهما

١- تُعد هيئة الرئاسة ، حالما يتم انتخابها ، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة (٣)من المادة(٤٣) ، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات .

٢- عند تلقي توصيات من جمعية الدول الأطراف ، يحيل الرئيس، بدون تأخير ، القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة.

٣- تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة ، في أقرب وقت ممكن ، المسجل بالأغلبية المطلقة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٤٣) ، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف . وإذ لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول ، تُجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة .

٤- إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجل ، يجوز للمسجل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى الرئيس . ويعقد الرئيس جلسة عامة للبت في هذا الموضوع . وإذا قررت المحكمة ، المنعقدة في جلسة عامة ، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجل ، يقدم المسجل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة .

٥- تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجل .

القاعدة (١٣)

مهام المسجل

١- يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة ، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض .

٢- يكون المسجل أيضاً مسئولاً عن الأمن الداخلى للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعى العام ، فضلاً عن الدولة المضيفة .

القاعدة(١٤)

سير عمل قلم المحكمة

١- يضع المسجل ، فى إطار النهوض بمسئوليته فى تنظيم قلم المحكمة وإداراته ، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة . ويتشاور المسجل ، لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها مع المدعى العام بشأن أية مسألة

قد تؤثر فى سير عمل مكتب المدعى العام وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح .

٢- تنص اللوائح على تمكين محامى الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة .

القاعدة(١٥)

السجلات

١- يقوم المسجل بتعهد ((إعداد)) قاعدة للبيانات تحتوى على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهناً بأى أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة ، ورهناً أيضاً بحماية البيانات الشخصية الحساسة ، وتكون المعلومات التى تحتوى عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة .

٢- يقوم المسجل أيضاً بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة .

القسم الفرعى

وحدة الضحايا والشهود

القاعدة (١٦)

مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود

١- فيما يتصل بالضحايا ، يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن أداء المهام التالية وفقاً للنظام الأساسى والقواعد

(أ) إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين ؛

(ب) مساعدتهم فى الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانونى ، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين ، بما فى ذلك التسهيلات ، بحسب الاقتضاء ، لكى يؤدوا واجبهم مباشرة ، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات وفقاً للقواعد ٨٩ إلى ٩١ ؛

(ج)مساعدتهم على المشاركة فى مختلف مراحل الإجراءات وفقاً للقواعد ٨٩ إلى ٩١ ؛

(د) اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسى فى جميع مراحل الإجراءات .

٢- فيما يتصل بالضحايا والشهود الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التى يدلى بها هؤلاء الشهود ، يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن أداء المهام التالية وفقاً للنظام الأساسى والقواعد :

(أ)إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسى والقواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها ؛

(ب)إبلاغهم فى الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التى قد يكون لها تأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية .

(١) لأداء مهامه ، يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة فى قضية معينة .

(٢)يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات فى إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون

أخطاراً بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود ، ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية .

القاعدة (١٧)

مهام الوحدة

١- تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملاً بالفقرة (٦)من المادة (٤٣) .

٢- تؤدى وحدة الضحايا والشهود فى جملة أمور ، المهام التالية وفقاً للنظام الأساسى والقواعد وبالتشاور – حسب الاقتضاء – مع دائرة المحكمة والمدعى العام والدفاع :

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التى يدلى بها هؤلاء الشهود ، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة :-

(١) توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم ؛

(٢) توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية ، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير ؛

(٣) مساعدتهم فى الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة ؛

(٤) إتاحة التدريب فى مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسى والأمن والسرية للمحكمة والأطراف ؛

(٥) التوصية بالتشاور مع مكتب المدعى العام بوضع مدونة لقواعد السلوك ، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة ، حسب الاقتضاء ؛

(٦) التعاون مع الدول ، عند الاقتضاء ، لتوفير أى من التدابير المنصوص عليها فى هذه القاعدة ؛

(ب) بالنسبة إلى الشهود :

(١) إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم ؛

(٢) مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهاداتهم ؛

(٣) اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة فى جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسى ؛

٣- تولى الوحدة ، فى أدائها لمهامها ، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين . ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود ، تعين الوحدة عند الاقتضاء ، وبموافقة الوالدين أو الوصى القانونى ، شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات .

القاعدة (١٨)

مسؤوليات الوحدة

تقوم وحدة الضحايا والشهود ، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها ، بما يلى :

(أ) كفالة حفاظ موظفى الوحدة على السرية فى جميع الأوقات ؛

(ب)احترام مصالح الشهود ، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعى العام وهيئة الدفاع والشهود ، بطرق من ضمنها ، إذا اقتضى الحال ، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإدعاء وشهود الدفاع ، والتزام الحياد فى التعاون مع جميع الأطراف وطبقاً لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات ؛

(ج)إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود ، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التى يدلى بها هؤلاء الشهود ، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها ، على النحو المناسب بصورة معقولة ؛

(د)كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافى ؛

(هـ)التعاون ، عند الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

القاعدة (١٩)

الخبرات المتوافرة فى الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين فى الفقرة (٦) من المادة (٤٣) ، ورهناً بالمادة (٤٤) ، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود ، حسب الاقتضاء ، أشخاصاً ذوى خبرة فى مجالات من ضمنها :

(أ) حماية الشهود وأمنهم ؛

(ب)المسائل القانونية والإدارية ، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون

الإنسانى والقانون الجنائى ؛

(ج)إدارة المهمات (اللوجستية) ؛

(د)علم النفس فى الإجراءات الجنائية ؛

(هـ)المسائل الجنسانية والتنوع الثقافى ؛

(و)الأطفال ، خصوصاً الأطفال المصابين بصدمات نفسية ؛

(ز)المسنون ، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى ؛

(ح)المعاقون ؛

(ط)الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة ؛

(ى)الرعاية الصحية ؛

(ك)الترجمة الشفوية والتحريرية .

القسم الفرعى (٣)

محامو الدفاع

القاعدة (٢٠)

مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع

١- طبقاً للفقرة (١) من المادة (٤٣) ، ينظم المسجل موظفى قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع ، تمشياً مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد فى النظام الأساسى ، ولهذا

الغرض ، يقوم المسجل ، فى جملة أمور ، بما يلى :-

(أ) تيسير حماية السرية ، حسب التعريف الوارد فى الفقرة (١/ب) من المادة (٦٧) ؛

(ب)تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامى الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة ، وتقديم الدعم اللازم ، حسبما يلزم ، للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالاً .

(ج)مساعدة الأشخاص الذين ألقى عليهم القبض ، والأشخاص الذين تسرى عليهم الفقرة (٢) من المادة (٥٥) ، والمتهمين فى الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام ؛

(د)إبلاغ المدعى العام ودوائر المحكمة ، حسب الاقتضاء بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة ؛

(هـ)توفير التسهيلات الملائمة ، للدفاع حسب الاقتضاء ، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة ؛

(و)تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائى من المحكمة لمحامى الدفاع ، والتعاون ، حسب الاقتضاء، مع نقابات المحامين الوطنية أو أى هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية مشار إليها فى الفقرة (٣) من القاعدة ، تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي.

٢ - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها فى الفقرة (١) من القاعدة . بما فى ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة ، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهنى لمحامى الدفاع .

٣- يتشاور المسجل ، حسب الاقتضاء ، لأغراض من قبيل إدارة

المساعدة القانونية طبقاً للقاعدة (٢١) ووضع مدونة لقواعد السلوك المهنى طبقاً للقاعدة (٨) مع أى هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية ، بما فى ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

القاعدة (٢١)

تقديم المساعدة

١- مع مراعاة الفقرة (٢/ج) من المادة (٥٥) والفقرة (ا/د) من المادة (٦٧) ، توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية فى إطار اللائحة على أساس أى اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية ، كما تشير إلى ذلك الفقرة (٣) من القاعدة (٢) .

٢- ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة فى القاعدة (٢٢) واللائحة . ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة فى أن يدرج أسمه بالقائمة .

٣- يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر فى قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام . ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائياً . وإذا رفض طلب ما ، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل ، إذا أوضح أن هناك تغيراً فى الظروف .

٤- إذا اختار شخص تمثيل نفسه ، يبلغ المسجل كتابة فى أقرب فرصة ممكنة .

٥- إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً بأنه لــيس معــوزاً ، يجوز لدائرة المحكمة التى تنظر فى القضــية آنئــذ إصــدار أمــر باسترداد أتعاب المحاماة .

القاعدة (٢٢)

تعيين محامى الدفاع ومؤهلاته

١- تكون للمحامى كفاءة مشهود بها فى القانون الــدولى أو الجنــائى والإجراءات الجنائية ، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة ، سوءا كقاض أو مدع عام أو محام أو فى أى منصب مماثل آخــر ، فــى الإجراءات الجنائية . ويكون لهذا المحامى معرفة ممتــازة بواحــدة على الأقل من لغات العمل فى المحكمة ويتحــدث بهــا بطلاقــة . ويمكن أن يساعد المحامى أشخاص آخرون ، بمــن فــيهم أســاتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة .

٢- يقدم المحامى المعين من قبل شخص يمارس حقه فى إطار النظــام الأساسى فى الاحتفاظ بالمساعدة القانونية التى اختارها لنفسه طلــب توكيل لدى المسجل فى أقرب فرصة ممكنة .

٣- يخضع المحامون ، فى أداء مهامهم ، للنظام الأساسى ، والقواعد ، واللائحة ، ومدونة قواعد السلوك المهنى لمحامى الدفاع المعتمــدة طبقاً للقاعدة (٨) وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لهــا صلة بأداء مهامهم .

القسم (٤)

الحالات التى يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها .

القسم الفرعى (١)

العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

القاعدة (٢٣)

المبدأ العام

يعزل القاضى والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم أو يخضعون لإجراءات تأديبية فى الحالات المنصوص عليها فى النظام الأساسى وفى القواعد مع توفير الضمانات المقررة فى هذين الموضوعين .

القاعدة (٢٤)

تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

١- لأغراض الفقرة (١/أ) من المادة (٤٦) ، يتمثل " سوء السلوك الجسيم " فى السلوك الذى :-

(أ) يحدث فى أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب ، أو يحتمل أن يتسبب ، فى ضرر جسيم لعملية

إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلى السليم لعمل المحكمة مثل

(١) الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته ، أو تتعلق بمسألة قيد النظر ، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأى شخص من الأشخاص ؛

(٢) إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب ؛

(٣) إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أى من السلطات أو الموظفين أو الفنيين ؛ أو

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية ، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب فى إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة .

٢- لأغراض الفقرة (١/أ) من المادة (٤٦) " يخل بواجبه إخلالاً جسيماً " كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً فى أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات . ويشمل هذا الحالات التى يقوم فيها الشخص بما يلى :

(أ) عدم الامتثال للواجب الذى يملى عليه أن يطلب التنحى، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك ؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر فى تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو فى ممارسته لأى اختصاص من اختصاصاته القضائية .

القاعدة (٢٥)

تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

١- لأغراض المادة (٤٧) يتمثل " سوء السلوك الأقل جسامة " فى السلوك الذى :

(أ) يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلى السليم لعمل المحكمة ، مثل :

(١) التدخل فى الطريقة التى يباشر بها شخص مشار إليه فى المادة (٤٧) مهامه ؛

(٢) التقصير أو الإهمال بصورة متكررة فى تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضى الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية ؛

(٣) عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية فى حق المسجل أو نائب المسجل وموظفى المحكمة الآخرين إذا كان القاضى يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم فى الواجبات المناطة بهم ؛

(ب) أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة .

٢- ليس فى هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين فى الفقرة (١) من القاعدة " سوء سلوك جسيم " أو " إخلال جسيم بالواجب " لأغراض الفقرة (١/أ) من المادة (٤٦) .

القاعدة (٢٦)

قبول الشكاوى

١- لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤٦) والمادة (٤٧) ، تشفع كل شكوى من أى سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين (٢٤،٢٥) بالأسباب التى تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأى دليل ذى صلة إذا توفر وتظل الشكوى سرية .

٢- تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التى يجوز لها أيضاً أن تشرع فى اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر عملاً بلوائح المحكمة ، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التى يتضح أنها لا تستند إلى أى أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص . ويساعد رئاسة المحكمة فى هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائى ، وفقاً للائحة .

القاعدة (٢٧)

الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع

١- فى الحالات التى يجرى النظر فيها فى عزل شخص من منصبه عملاً بالمادة (٤٦) أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملاً بالمادة (٤٧) يخطر الشخص بذلك خطياً .

٢- تمنح للشخص المعنى الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها ، وتقديم الدفوع الخطية والرد على أى أسئلة توجه إليه .

٣- يجوز للشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة .

القاعدة (٢٨)

الوقف عن العمل

إذا كان الاتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية ، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص فى أمره بصفة نهائية .

القاعدة (٢٩)

الإجراء الذى يتخذ فى حالة تقديم طلب بالعزل من المنصب

١- تطرح مسألة عزل قاض ، أو مسجل ، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت فى جلسة عامة .

٢- تخطر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأى توصية تعتمد بشأن القضاة ، وبأى قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين .

٣- يخطر المدعى العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأى توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعى العام .

٤- إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالاً جسيماً بالواجب ، يجوز وفقاً للمادة (٤٧) الحكم بأن سوء السلوك الذى أقدم عليه الشخص المعنى ذو طابع أقل جسامة ، واتخاذ أجراء تأديبى .

القاعدة (٣٠)

الإجراء الذى يتخذ فى حالة تقديم

طلب باتخاذ إجراءات تأديبية

١- فى حالة القضاة ، أو المسجلين ، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبى من قبل رئاسة المحاكمة .

٢- فى حالة المدعى العام ، تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبى بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف

٣- فى حالة نواب المدعى العام :-

(أ) يتخذ المدعى العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم ؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية بالأغلبية لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعى العام .

٤- تسجل حالات توجيه اللوم خطياً وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف .

القاعدة (٣١)

العزل من المنصب

يسرى قرار العزل من المنصب فور إصداره ، وتنقطع عضوية الشخص المعنى فى المحكمة ، بما فى ذلك مشاركته فى النظر فى القضايا الجارية التى كان مشاركاً فيها .

القاعدة (٣٢)

الإجراءات التأديبية

فيما يلى الإجراءات التأديبية التى يجوز فرضها :

(أ) توجيه اللوم ؛ أو

(ب) جزاء مالى لا يتجاوز ستة أشهر تخصم من المرتب الذى تدفعه المحكمة للشخص المعنى .

القسم الفرعى (٢)

الإعفاء والتنحية والوفاة والاستقالة

القاعدة (٣٣)

إعفاء أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام

١- يقوم القاضى أو المدعى العام أو نائب المدعى العام الذى يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطى إلى هيئة رئاسة المحكمة ، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه .

٢- تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية ، ولا تعلن عن الأسباب التى اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعنى .

القاعدة (٣٤)

تنحية أحد القضاة أو المدعى العام

أو أحد نواب المدعى العام

١- بالإضافة إلى الأسباب الواردة فى الفقرة (٢) من المادة (٤١) والفقرة (٧) من المادة (٤٢) تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضى أو المدعى العام أو نائبه ، فى جملة أمور ما يلى :

(أ) المصلحة الشخصية فى القضية ، بما فى ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة ، أو العلاقة الشخصية أو المهنية ، أو علاقة التبعية ، بأى طرف من الأطراف .

(ب) الاشتراك بصفته الشخصية ، بأى إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته فى القضية ، أو بدأها هو بعد ذلك ، ويكون فى الحالتين ، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً ؛

(ج)أداء مهام ، قبل تولى المنصب ، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التى ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين ، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية ، على الحياد المطلوب من الشخص المعنى ؛

(د)التعبير عن آراء بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية ، على الحياد المطلوب من الشخص المعنى .

٢- ورهناً بالأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٤١) والفقرة (٨) من المادة (٤٢) يقدم بطلب كتابة حالماً تعرف الأسباب المستند إليها . وينص الطلب على الأسباب . وترفق فيه أى أدلة ذات صلة ، ويبلغ بذلك الشخص المعنى الذى يجوز له تقديم

مذكرات خطية .

٣- يفصل فى أى مسألة تتعلق بتنحية المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف .

القاعدة (٣٥)

الواجب الذى يملى على القاضى أو المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام طلب الإعفاء

إذا كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته ، يقدم طلباً من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤١) أو الفقرة (٧) من المادة (٤٢) ، والقاعدة (٣٤) ، ويجرى تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقاً للقاعدة (٣٣) .

القاعدة (٣٦)

وفاة أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطياً رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل .

القاعدة (٣٧)

استقالة أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نواب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل

١- يبلغ القاضى أو المدعى العام أو نائب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل خطياً هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة ، وتقوم هيئة الرئاسة خطياً بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك .

٢- يعمل القاضى أو المدعى العام أو نائب المدعى العام أو المسجل أو نائب المسجل ، على تقديم إشعار بالتاريخ الذى ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل . وقبل أن تصبح استقالة القاضى سارية المفعول ، يبذل القاضى قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة .

القسم الفرعى (٣)

الاستبدال والقضاة المناوبون

القاعدة (٣٨)

الاستبدال

١- يجوز استبدال أى قاض لأسباب موضوعية ومبررة ، ومنها ما يلى

-:

(أ) الاستقالة ؛ (ب) العذر المقبول ؛

(ج) التنحية ؛ (د) العزل من المنصب ؛

(هـ) الوفاة .

٢- يجرى الاستبدال وفقاً للإجراء المحدد مسبقاً فى النظام الأساسى ، وفى القواعد ، وفى اللائحة .

القاعدة (٣٩)

القاضى المناوب

لدى تعيين قاض مناوب من قبل هيئة رئاسة المحكمة للعمل فى الدائرة الابتدائية عملاً بالفقرة (١) من المادة (٧٤) ينبغى له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها ، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أى من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التى تنظر فى القضية ، ما لم يطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور ، ويعين القضاة المناوبون وفقاً لإجراء تضعه المحكمة مسبقاً .

القسم (٥)

النشر واللغات والترجمة

القاعدة (٤٠)

نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة

١- لأغراض الفقرة (١) من المادة (٥٠) ، تعتبر القرارات التالية على أنها تحل مسائل أساسية :

(أ) جميع قرارات شعبة الاستئناف ؛

(ب) جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملاً بالمواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ؛

(ج) جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا عملاً بالمواد (٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) ؛

(د) جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة (٣/د) من المادة (٥٧) .

٢- تنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة (٧) من المادة (٦١) ، والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب الفقرة (٣) من المادة (٧٠) بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية .

٣- يجوز للرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة .

القاعدة (٤١)

لغات العمل فى المحكمة

١- لأغراض الفقرة (٢) من المادة (٥) تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل فى الحالتين التاليتين :

(أ) متى كانت أغلبية الأطراف فى القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أى مشارك فى الإجراءات ؛ أو

(ب) متى طلب ذلك المدعى العام أو الدفاع .

٢- يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات .

القاعدة(٤٢)

خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

ترتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسى وهذه القواعد .

القاعدة (٤٣)

الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة

تكفل المحكمة أن تحترم جميع الوثائق التى تنشر وفقاً للنظام الأساسى وهذه القواعد واجب حماية سرية الإجراءات وأمن الضحايا والشهود .

الفصل (٣)

الاختصاص والمقبولية

القسم (١)

الإعلانات والإحالات المتصلة

بالمواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤)

القاعدة ٤٤

الإعلان المنصوص عليه فى

الفقـــرة (٣) من المـــادة (١٢)

١- بناء على طلب المدعى العام ،يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا فـي النظـام الأساسي بعد بدء نفاذه ، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١٢) .

٢- وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعـلان لدى المسجل عملا بالفقرة (٣) من المادة (١٢) ، أو عندما يتصـرف المسجل عملا بالفقرة (١) من القاعدة ، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٢) قبول الاختصـاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥) ذات الصلة بالحالـة ، وتنطبق أحكام الباب(٩) ، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف .

القاعدة (٤٥)

إحالة حالة إلى المدعي العام

تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا .

القسم (٢)

الشروع في إجراء التحقيقات بموجب المادة(١٥)

القاعدة (٤٦)

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

بموجب الفقرتين (١) ، (٢) من المادة (١٥)

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) ، أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) ، في مقر المحكمة ، يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي .

القاعدة (٤٧)

الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥)

١- تنطبق أحكام القاعدتين (١١١) و (١١٢) ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملا بالفقرة

(٢) من المادة (١٥) .

٢- إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد ، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها ، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع ، وإذا قُدمت الشهادة لاحقا أثناء سير الدعوى ، فإن مقبوليتها تصبح خاضعة للفقرة (٤) من المادى (٦٩) وتعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية .

القاعدة (٤٨)

تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥)

يأخذ المدعي العام في اعتباره ، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥) ، العوامل الواردة في الفقرة (١) (أ) إلى (ج) من المادة (٥٣) .

القاعدة (٤٩)

القرار والإخطار بموجب الفقرة (٦) من المادة (١٥)

١- عندما يتخذ قرار بموجب الفقرة (٦) من المادة (١٥) ، يكفل

المدعي العام دول إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيـان لأسـباب قـراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطـر السـلامة والراحـة والحيـاة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقـرتين (١) ، (٢) مـن المادة (١٥) ، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات .

٢- يُشعر الإخطار أيضا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفـس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

القاعدة (٥٠)

الإجراء الذي يتعين اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء تحقيق

١- عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة (٣) من المادة (١٥) ، يبلـغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحـدة الضـحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين ، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر . ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطـار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ، إذا ما قرر أن هـذا الإخطار لا يمكن ، في سياق الملابسات المعنية للقضية ، أن يعـرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته ، أو أمن وراحة الضحايا والشهرة ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضـحايا والشهود حسب الاقتضاء .

٢- يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة .

٣- يجوز ، بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعيـة (١) أن يقـدم

الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة .

٤- يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة ، إذا رأت ذلك مناسبا .

٥- تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها ، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه ، بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا . وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ .

٦- تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة (٥) من المادة (١٥) .

القسم (٣)

الطعون والقرارات الأولية بموجب المواد (١٧) و(١٨) و (١٩)

القاعدة (٥١)

المعلومات المقدمة بموجب المادة (١٧)

عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١٧) ، وفي سياق ظروف القضية ، يجوز للمحكمة أن تنظر ، ضمن أمور أخرى ، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١٧) تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن

محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل ، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية .

القاعدة (٥٢)

الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٨)

١- يتضمن الإخطار ، رهناً بالقيود المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (١٨) ، معلومات عن الأفعال التى قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها فى المادة (٥) ، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة (٢) من المادة (١٨) .

يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعى العام لمساعدتها فى تطبيق الفقرة (٢) من المادة (١٨) ، ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة (١٨) ، ويعجل المدعى العام بالجواب عليه .

القاعدة (٥٣)

الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (١٨)

عندما تطلب دولة الإحالة عملاً بالفقرة (٢) من المادة (١٨) ، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطياً وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذى تجريه ، واضعة فى الاعتبار الفقرة (٢) من المادة (١٨) يجوز للمدعى العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة .

القاعدة (٥٤)

الالتماس المقدم من المدعى العام بموجب

الفقرة (٢) من المادة (١٨)

١- يحرر الالتماس المقدم من المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة (٢) خطياً ، ويتضمن الأساس الذى استند إليه تقديم الالتماس ويخطر المدعى العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التى تقدمها الدولة بموجب القاعدة (٥٣) ؛

٢- يخطر المدعى العام تلك الدولة خطياً عند تقديمه التماساً إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٨) ، ويدرج فى إخطاره موجزاً بالأسس التى يستند إليها الالتماس .

القاعدة (٥٥)

الإجراءات المتعلقة بالفقرة (٢) من المادة (١٨)

١- تبت الدائرة التمهيدية فى الإجراء الذى يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة . ويجوز لها أن تعقد جلسة .

٢- تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعى العام وأى ملاحظات تقدمها الدولة التى طلبت الإحالة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٨) وتنظر فى العوامل الواردة فى المادة (١٧) ، عند بتها فى الإذن بإجراء تحقيق .

٣- يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذى استندت إليه بشأنه إلى المدعى العام وإلى الدولة التى طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها ، فى

أقرب وقت ممكن .

القاعدة (٥٦)

الالتماس المقدم من المدعى العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٨)

١- عقب قيام المدعى العام بإعادة النظر على النحو المبين فى الفقرة (٣) من المادة (١٨) ، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٨) ، ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطياً ويتضمن الأساس الذى استند إليه فى تقديم الالتماس .

٢- يخطر المدعى العام الدائرة التمهيدية بأى معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٨) .

٣- تتم الإجراءات وفقاً للقاعدة الفرعية (٢) من القاعدة (٥٤) والقاعدة (٥٥) .

القاعدة (٥٧)

التدابير التحفظية بموجب الفقرة (٦) من المادة (١٨)

ينظر الالتماس الذى يقدمه المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية فى الظروف المنصوص عليه فى الفقرة (٦) من المادة (١٨) من طرف واحد وفى جلسة مغلقة . وتفصل الدائرة التمهيدية فى الالتماس على سبيل الاستعجال .

القاعدة (٥٨)

الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة (١٩)

١- يحرر الطلب / الالتماس المقدم بموجب المادة (١٩) خطياً ويتضمن الأساس الذى استند إليه فى تقديمه .

٢- عندما تتسلم دائرة طعناً أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقاً للفقرة (٢) أو (٣) من المادة (١٩) أو عندما تتصرف وفقاً لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة (١٩) فإنها تبت فى الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة . ويجوز لها أن تعقد جلسة . ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيراً لا داعى له . وفى هذه الحال ، تنعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أو لا .

٣- تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة (٢) من القاعدة إلى المدعى العام وإلى الشخص المشار إليه فى الفقرة (٢) من المادة (١٩) والذى تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور ، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف فى غضون فترة زمنية تحددها الدائرة .

٤- تبت المحكمة أولاً فى أى طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم فى أى طعن أو مسألة من مسائل المقبولية .

القاعدة (٥٩)

الاشتراك فى الإجراءات بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٩)

١- لأغراض الفقرة (٣) من المادة (١٩) ، يبلغ المسجل أى مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا بموجب الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١٩) إلى :

(أ) الجهات المحلية عملاً بالمادة (١٣) ؛

(ب) الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين .

٢- يقدم المسجل إلى المشار إليهم فى الفقرة (١) من القاعدة ، بالصورة التى تتفق وواجب المحكمة فى الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة ، موجزاً بالأسباب التى يستند إليها الطعن فى اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى .

٣- يجوز للجهات التى تتلقى معلومات على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (١) من القاعدة تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة فى غضون الأجل الذى تراه تلك الدائرة مناسباً .

القاعدة (٦٠)

الجهاز المختص بتلقى الطعون

إذا طعن فى اختصاص المحكمة أو فى مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية ، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التى تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقاً للقاعدة (١٣٠) .

القاعدة (٦١)

التدابير التحفظية بموجب الفقرة (٨) من المادة (١٩)

عندما يقدم المدعى العام طلباً إلى الدائرة المختصة فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (٨) من المادة (١٩) تسرى أحكام القاعدة (٥٧) .

القاعدة (٦٢)

الإجراءات الواجب اتباعها بموجب

الفقرة (١٠) من المادة (١٩)

١- إذا قدم المدعى العام طلباً بموجب الفقرة (١٠) من المادة (١٩) فإنه يقدمه إلى الدائرة التى أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى ، وفى هذه الحالة تسرى أحكام القواعد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦١) .

٢- تخطر الدولة أو الدول التى ترتب على طلبها المتعلق بالطعن فى مقبولية الدعوى بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٩) قرار عدم المقبولية المنصوص عليه فى الفقرة (١٠) من المادة (١٩) بطلب المدعى العام وتمهل أجلاً لتقديم ملاحظاتها .

الفصل (٤)

أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات

القسم (١)

الأدلــــــة

القاعدة (٦٣)

الأحكام العامة المتصلة بالأدلة

١- تطبق قواعد الأدلة المبينة فى هذا الفصل إلى جانب المـــادة (٦٩) من النظام الأساسى فى الإجراءات أمام جميع الدوائر .

٢- يكون لدائرة المحكمة السلطة ، حسب تقديرها المنصوص عليه فى الفقرة (٩) من المادة (٦٤) فى أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمـــة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقاً للمادة (٦٩) .

٣- تفصل دائرة المحكمة فى المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها ، بموجب الفــقرة (٩/أ) من المادة (٦٤) ، وذلك فى حال الاستناد إلى الأســـس المبـــينة فى الفقرة (٧) من المادة (٦٩) .

٤- دون الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٦) ، تمتنــع دائــرة المحكمة عن فرض شرط قانونى يقضى بوجوب تقديم مـــا يعـــزز إثبات أى جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة ، لا ســـيما جـــرائم العنف الجنسى .

٥- لا تطبق دوائر المحكمة القوانين المنظمة للإثبات ، إلا فيما يتفـــق وأحكام المادة (٢١) .

القاعدة (٦٤)

الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

١- يجب أن تشار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة . ويجوز ، بصورة استثنائية ، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة ، أن تثار فور معرفتها . ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابياً . وتبلغ المحكمة الطلب الكتابى إلى جميع المشتركين فى الإجراءات ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

٢- تعلل الدائرة أى قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة . وتدون هذه الأسباب فى محضر الإجراءات ، ما لم تكن قد دونت أثناء سير الإجراءات وفقاً للفقرة (١٠) من المادة (٦٤) ، والفقرة (١) من القاعدة (١٣٧) .

٣- لا تنظر الدائرة فى الأدلة التى يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها .

القاعدة (٦٥)

إجبار الشهود

١- يجوز للمحكمة أن تجبر شاهداً مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ، ما لم ينص النظام الأساسى والقواعد على غير ذلك ، ولا سيما القواعد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥)

٢- تنطبق القاعدة (١٧١) على الشاهد الذى يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة (١) من القاعدة .

القاعدة (٦٦)

التعهد الرسمى

١- باستثناء ما وصف فى الفقرة (٢) من القاعدة يؤدى كل شاهد ، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٩) التعهد الرسمى التالى قبل الإدلاء بشهادته .

((أعلن رسمياً أننى سأقول الحق ، كل الحق ، ولا شئ غير الحق))

٢- يجوز أن يسمح للشخص الذى يقل عمره عن ١٨ سنة ، أو الشخص الذى يكون حكمه على الأمور معتلاً وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمى ، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمى إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التى يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق .

٣- يطلع الشاهد ، قبل إدلائه بشهادته ، على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة (١/أ) من المادة (٧٠) .

القاعدة (٦٧)

الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعى أو المرئى

١- وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦٩) يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئى أو الاتصال السمعى ، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد ، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعى العام والدفاع والدائرة نفسها .

٢- يستوجب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقاً للقواعد ذات الصلة فى هذا الفصل .

٣- تكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة ، أن يكـون المكـان المختـار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئى أو السمعى مواتياً لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشـاهد وراحتـه البدنيـة والنفسية وكرامته وخصوصيته .

القاعدة (٦٨)

الشهادة المسجلة سلفاً

فى حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تـدابير بموجـب المـادة (٥٦) يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح ، وفقاً للفقرة (٢) مـن المـادة (٦٩) بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السـمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلـك الشـهادة ، شريطة :

(أ) أن يكون كلا المدعى العام والدفاع قـد أتيحـت لـه فرصـة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة ، فى حالة عـدم مثـول الشاهد الذى قدم الشـهادة المسجلـة سـلفاً أمـام الـدائرة الابتدائية ؛ أو

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذى قدم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة ، فى حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية ، وإتاحة الفرصة للمدعى العـام والـدفاع ودائـرة المحكمـة ، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات .

القاعدة (٦٩)

الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعى العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن فى واقعة مدعى بها واردة فى الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى وبالتالى يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة ، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة ، ولا سيما لصالح الضحايا ، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها .

القاعدة (٧٠)

مبادئ الأدلة فى قضايا العنف الجنسى

فى قضايا العنف الجنسى ، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء

(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أى كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية ؛

(ب) لا يكن استنتاج وجود الرضا من أى كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزاً عن إعطاء موافقة حقيقية ؛

(ج)لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساساً للاستنتاج بأن العنف الجنسى المزعوم تم برضاه ؛

(د)لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد .

القاعدة (٧١)

الأدلة على سلوك جنسى آخر

فى ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائى للمحكمة ، ورهناً بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٦٩) لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسى السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

القاعدة (٧٢)

إجراءات سرية للنظر فى صلاحية الأدلة أو مقبوليتها

١- حيثما يعتزم تقديم استخلاص أدلة ، بما فى ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد ، بأن الضحية وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسى أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سلوكه أو سكوته أو عدم مقاومته ، على النحو المشار إليه فى المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة (٧٠) يقدم إخطار إلى المحكمة التى ستتولى وصف جوهر الأدلة المزمع تقديمها أو استخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية .

٢- لدى اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها فى الفقرة (١) من القاعدة تستمع الدائرة فى جلسة سرية إلى آراء المدعى العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانونى ، إن وجد ، وتأخذ فى الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر ، وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٦٩) ولهذا الغرض تراعى الدائرة الفقرة (٣) من المادة (٢١) والمادتين (٦٧ ، ٦٨) وتسترشد بالمبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة (٧٠) ولا سيما فيما يخص الاستجواب المقترح

للضحية .

٣- عندما تقرر الدائرة أن الأدلة المشار إليها فى الفقرة (٢) من القاعدة مقبولة فى الإجراءات تدون الدائرة فى ملف القضية الغرض المحدد الذى قبلت من أجله الأدلة . ولدى تقييم الأدلة أثناء الإجراءات ، تطبق الدائرة المبادئ (أ) إلى (د) من القاعدة (٧٠)

القاعدة (٧٣)

سرية الاتصالات والمعلومات

١- دون الإخلال بأحكام الفقرة (١/ب) من المادة (٦٧) تتمتع الاتصالات التى تجرى فى إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانونى بالسرية ، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا :

(أ) وافق الشخص كتابياً على إفشائها ؛

(ب) أو كشف الشخص طوعاً عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث ، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف .

٢- مع إيلاء الاعتبار للقاعدة الفرعية (٥) من القاعدة (٦٣) تعتبر الاتصالات التى تجرى فى إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية ، ولا يجوز بالتالى إفشاؤها بموجب الشروط نفسها الواردة فى القاعدتين الفرعيتين (١/أ) و(١/ب) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلى :

(أ) أن الاتصالات التى جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت فى أثناء علاقة سرية تفضى إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف ؛

(ب) أن السرية ضرورية لطبيعة ونـــوع العلاقـــة بـــين الشـــخص والمؤتمن على سره ؛

(ت) أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظـــام الأساســـي والقواعد .

٣- وتولى المحكمة ، عند اتخاذ قرار بموجب الفقرة (٢) من القاعدة ، اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الاتصالات التى جرت فى إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه ، أو طبيبه المتخصص فى الأمـــراض العقلية أو طبيبه النفسانى أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقـــة بالضحايا أو التى تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجـــال الدين ؛ وتسلم المحكمة فى الحالة الأخيرة هذه بســـرية الاتصـــالات التى جرت فى إطار اعتراف مقدس عندما يكون هـــذا الاعتـــراف جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين .

٤- تعتبر المحكمة فى عداد الأمور المشمولة بالســـرية أى معلومـــا أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية فى أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية ، ولا يجوز بالتالى إفشاؤها ولو بشهادة يدلى بها مسؤول أو موظف حالى أو سابق لدى لجنـــة الصليب الأحمر الدولية ، إلا :

(أ) إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً علـــى هـــذا الإفشاء ، بعد إجراء مشاورات وفقاً للقاعـــدة الفرعيـــة (٦) ، أو تنازلت عن هذا الحق ؛ أو

(ب) إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة ورادة فى البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية

٥- لا شئ فى الفقرة (٤) من القاعدة يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤولياتها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسئوليها أو موظفيها.

٦- إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية فى قضية معينة ، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعياً إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية ، مع مراعاة ظروف القضية ، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة ، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ومراعاة صالح العدالة والضحايا ، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية .

القاعدة (٧٤)

تجريم الشاهد لنفسه

١- ما لم يتم إبلاغ الشاهد عملاً بالقاعدة (١٩٠) تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل إدلائه بالشهادة .

٢- حينما تقرر المحكمة ضرورة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه ، يتعين عليها أن تقدم الضمانات بموجب الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (٣) من القاعدة قبل أن يمثل الشاهد أمامها ، سوءا بصورة مباشرة أو وفقاً لطلب مقدم بموجب الفقرة (١/هـ) من المادة (٩٣)

٣- (أ) للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأى إفادة من شأنها أن تؤدى

إلى تجريمه .

(ب)فى حالة مثول الشاهد بعد تلقيه ضماناً بموجب الفقرة (٢) من القاعدة ، للمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة .

فى حالة وجود شهود آخرين ، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التى يقدمها فى معرض إجابته على الأسئلة :-

(١)ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة ؛

(٢)لن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعنى فى أى دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين (٧٠ ، ٧١) .

٤- قبل تقديم أى ضمانات تستطلع الدائرة من جانبها رأى المدعى العام لتحديد ما إذا كان ينبغى تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات .

٥- فى معرض البت فيما إذا كانت الإجابة مطلوبة من الشاهد ، تراعى الدائرة :

(أ) أهمية الأدلة المتوقعة ؛

(ب) ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة ؛

(ج)طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما؛

(د)أو مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد فى تلك الظروف المعنية .

٦- إذا ما انتهت الدائرة إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد ، لا تطلب منه الإجابة على السؤال . وإذا ما قررت

الغرفة ألا تطلب من الشاهد الإجابة ، يجوز لها مواصلة اســتجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى .

٧- من أجل إنفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بما يلى :

(أ) تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد فى جلسة مغلقة ؛

(ب) تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمــة بأى طريقة كانت ، وتقرر أن أى إخلال بهــذا الأمــر يعــرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة (٧١) ؛

(ت) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعى والمتهم ومحامى الدفاع والممثل القانونى للضحية وأى موظف متواجــد مــن مــوظفى المحكمة بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر بموجب الفقرة الفرعية (ب) ؛ أو

(ث) تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى ؛

(ج)تتخذ تدابير حمائية فيما يتعلق بأى قــرار تصــدره المحكمــة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة .

٨- حينما يكون المدعى على علم بأن شهادة أى شاهد قد تثير مســائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه ، يطلب عقد جلسة مغلقة ويبلغ الــدائرة بذلك قبل أن يدلى الشاهدة بشهادته ، وللدائرة أن تفــرض التــدابير المبينة فى الفقرة (٧) من القاعدة بالنسبة إلى شهادة الشاهد كلهــا أو جزء منها

٩- يجوز للمتهم أو محامى الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعى أو الــدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجــريم النفس ، قبل أن يدلى الشاهد بشهادته وللــدائرة أن تتخــذ التــدابير

المبينة فى الفقرة (٧) من القاعدة

١٠- إذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى ، توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة وتهيئ الفرصة للشاهد كى ما يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه بغرض تطبيق القاعدة .

القاعدة (٧٥)

التجريم من قبل أفراد الأسرة

١- إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجاً أو طفلاً أو أحد أبوى المتهم ، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأى إفادة قد تؤدى إلى تجريم المتهم . بيد أن الشاهد قد يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع .

٢- عندما تعمل الدائرة على تقييم شهادة أحد الشهود ، يجوز لها أن تأخذ فى حسابها أن الشاهد المشار إليه فى الفقرة (١) من القاعدة اعترض على الإجابة على سؤال كان القصد منه نقض إفادة سابقة أدلى بها الشاهد ، أو أن الشاهد كان انتقائياً فى اختيار الأسئلة التى أجاب عليها .

القسم (٢)

الكشف عن الأدلة

القاعدة (٧٦)

الكشف السابق للمحكمة بشأن شهود الإثبات

١- يقدم المدعى العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوى المدعى العام استدعاءهم للشهادة ونسخاً من البيانات التى أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً . ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافى للدفاع .

٢- يبلغ المدعى العام بعد ذلك بأسماء شهود إثبات آخرين ويقدم نسخاً من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود .

٣- تتاح بيانات شهود الإثبات فى أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً .

٤- تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم ، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه فى النظام الأساسى والقاعدتين (٨١ ، ٨٢) .

القاعدة (٧٧)

فحص المواد التى

فى حوزة المدعى العام أو تحت إمرته

يسمح المدعى العام للدفاع ، رهناً بالقيود الواردة على كشف الأدلة والمنصوص عليه فى النظام الأساسى وفى القاعدتين (٨١،٨٢) بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى فى حوزة المدعى العام أو تحت إمرته ، تكون أساسية للتحضير للدفاع ، أو يعتزم المدعى العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة ، حسب واقع الحال ، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت

تخصه .

القاعدة (٧٨)

فحص المواد التى فى حوزة الدفاع أو تحت إمرته

يسمح الدفاع للمدعى بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى فى حوزة الدفاع أو تحت إمرتـه يعتـزم الـدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة .

القاعدة (٧٩)

الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

١- يخطر الدفاع المدعى العام بعزمه على

(أ) تقديم دليل بعدم وجود المتهم فى مكان الجريمـة ؛ وفـى هـذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التى يدعى المـتهم أنـه كان موجوداً فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوى المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجـوده فى مكان الجريمة ؛ أو

(ب) الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليهـا فى الفقرة (١) من المادة (٣١) ؛ وفى هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوى المتهم الاعتماد عليها فـى تحديد السبب .

٢- مع إيلاء لاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها فـى قواعد أخرى ، يتعين توجيه الإخطار بموجب الفقرة (١) من القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعى العام من التحضير والرد على نحـو

واف . ويجوز للدائرة التى تنظر فى المسألة أن تمنع المدعى العام تأجيلاً لمعالجة المسألة التى أثارها الدفاع .

٣- عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه فى إثارة مسائل تتناولها الفقرة (١) من القاعدة وتقديم أدلة .

٤- لا تمنع هذه القاعدة إحدى الدوائر من إعطاء أمر بكشف أى أدلة أخرى .

القاعدة (٨٠)

الإجراءات المتعلقة بالاستناد

إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية

بموجب الفقرة (٣) من المادة (٣١)

١- يخطر الدفاع كلاً من الدائرة الابتدائية والمدعى العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة (٣) من المادة (٣١) . ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعى العام من الإعداد للمحاكمة إعداداً كافياً .

٢- بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة (١) من القاعدة تستمع الدائرة الابتدائية إلى المدعى والدفاع قبل الفصل فى إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية .

٣- إذا سمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب ، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعى العام مهلة لإعداد رده على السبب

القاعدة (٨١)

تقييد الكشف عن الأدلة

١- لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التى يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو فى الإعداد للدعوى .

٢- عندما تكون بحوزة المدعى العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقاً للنظام الأساسى ، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضرراً بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعى العام أن يطلب إلى الدائرة التى تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات . وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة . ولكن لا يجوز للمدعى العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة فى أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم .

٣- عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتخذت وفقاً للمواد (٥٤ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٩٣) ووفقاً للمادة (٦٨) من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم ، لا يكشف عن تلك المعلومات ، إلا وفقاً لهذه المواد . وفى الحالات التى يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومة سلامة الشهود للخطر ، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفاً .

٤- تتخذ الدائرة التى تنظر فى المسألة ، بمبادرة منها أو بطلب من المدعى العام ، أو المتهم أو أى دولة ، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات ، طبقاً للمواد (٥٤ ، ٧٢ ، ٩٣) ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم ، طبقاً للمادة (٦٨) ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة .

٥- عندما تكون بحوزة المدعى العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة (٥) من المادة (٦٨) لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة فى أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم .

٦- عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف ، يجوز ، فى الظروف المشابهة للظروف التى تتيح للمدعى العام الاستناد إلى الفقرة (٥) من المادة (٦٨) كتمانها وتقديم موجز لها بدلاً من ذلك . ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة فى أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقاً للمدعى العام بالشكل الملائم .

القاعدة (٨٢)

تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التى تكفل لها الحماية الفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٤)

١- عندما تكون بحوزة المدعى العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٤) لا يجوز للمدعى العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم .

٢- إذا قدم المدعى العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٤) كأدلة ، لا يجوز لدائرة المحكمة التى تنظر فى المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم للمواد أو المعلومات الأولية ، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعى مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلاً عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها .

٣- إذا طلب المدعى العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٤) لا يجوز لدائرة المحكمة التى تنظر فى المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أى سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية .

٤- لا يمس حق المتهم فى الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٤) رهناً فقط بالقيود الواردة فى الفقرتين (٢،٣) من هذه القاعدة .

٥- يجوز للدائرة التى تنظر فى المسألة أن تأمر ، بناء على طلب الدفاع ، ولمصلحة العدالة ، إخضاع المواد أو المعلومات التى بحوزة المتهم ، والتى تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة فى الفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٤) والتى ستقدم كأدلة للأحكام الواردة فى الفقرات (٢ ، ز ، ح) من هذه القاعدة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

القاعدة (٨٣)

إصدار حكم بشأن أدلة نفى التهم بموجب

الفقرة (٢) من المادة (٦٧)

يجوز أن يطلب المدعى العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التى تنظر فى المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة (٢) من المادة (٦٧) .

القاعدة (٨٤)

كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية لأغراض المحاكمة

لتمكين الأطراف مــن الاســتعداد للمحاكمــة وتيســير ســير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة ، تصدر الــدائرة الابتدائيــة وفقــاً للفقرتين (٣/ج) و (٦/د) من المادة (٦٤) والفقرة (٢) من المادة (٦٧) ورهناً بالفقرة (٥) من المادة (٦٨) الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التى لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية . وتفاديــاً للتأخير وضمان بدء المحاكمة فى الموعد المحدد ، تشمل أى أوامر من هذا القبيل آجالاً دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة .

القسم(٣)

الضحايا والشهود

القسم الفرعى

تعريف ومبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا

القاعدة (٨٥)

تعريف الضحايا

لأغراض النظام الأساسى والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

(أ) يدل لفظ ((الضحايا)) على الأشخاص الطبيعيين المتضـــررين بفعل ارتكاب أى جريمة تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة ؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ ((الضحايا)) المنظمـــات أو المؤسســـات التى تتعرض لضرر مباشر فى أى من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية

القاعدة (٨٦)

المبدأ العام

تراعى الدائرة ، عند إصدار أى توجيه أو أمر ، كما تراعـــى أجهزة المحكمة الأخرى ، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسى أو القواعد ، احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقاً للمادة (٦٨) وعلـــى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسى أو العنف القائم على نوع الجنس .

القسم الفرعى (٢)

حماية الضحايا والشهود

القاعدة (٨٧)

تدابير الحماية

١- يجوز لدائرة المحكمة ، بناء على طلب مـــن المـــدعي العـــام ، أو

الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني ، إن وجد، أو من تلقاء نفسها ، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء ، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين (١) ، (٢) من المادة (٦٨) . وتسعى الدائرة ، كلما كان ذلك ممكنا ، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير .

٢- يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب ، الفقرة (١) من القاعدة لأحكام القاعدة (١٣٤) شريطة :

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد؛

(ب) أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد ، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه ؛

(ج)أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني ، إن وجد ، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر ، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه ؛

(د) عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها ، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانوني ، إن وجد ، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها ؛

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم ، ويظل الطلب المقدم

على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك . وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة ؛

٣- يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب ، الفقرة (١) من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم ، وذلك بإصدار أوامر منها :-

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد ، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة ؛

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث ؛

(ج)أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت ، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية ، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة) ، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر ؛

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد ؛

(هـ) أن تجري الدائرة جزءًا من إجراءاتها في جلسة سرية .

القاعدة (٨٨)

التدابير الخاصة

١- يجوز لدائرة المحكمة ، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع ، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني ، إن وجد ، أو من تلقاء نفسها ، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد ، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من ضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي ، عملا بالفقرتين (١) ، (٢) من المادة(٦٨) ، وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء .

٢- يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب ، الفقرة (١) من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر ، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال أداء الضحية أو الشاهد بشهادته .

٣- بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة ، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية (٢) (ب) إلى (د) من القاعدة (٨٧) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

٤- يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما ، وفي

هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك . وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى .

٥- مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته ، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف ، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي .

القسم الفـــرعي (٣)

اشتراك الضحايا في الإجراءات

القاعدة (٨٩)

تقديم طلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات

١- يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل ، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة

المناسبة . ورهنا بأحكام النظام الأساسي ، لا سيما الفقرة (١) من المادة (٦٨)، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع ، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة . ورهنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه القاعدة ، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة والتي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية .

٢- يجوز للدائرة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع ، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٦٨) لم تستوف . ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات .

٣- يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية ، أو شخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا ، أو عند الاقتضاء ، إذا كان معوقا .

٤- عند تقديم عدد من الطلبات ، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا .

القاعدة (٩٠)

الممثلون القانونيون للضحايا

١- تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني .

٢- إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة ، ضمانا لفعالية الإجراءات ، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة ، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين . وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة ، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر .

٣- وإذا عجز الضحية عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة ، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر .

٤- تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق ، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين ، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٣٨) ، وتفادي أي تضارب في المصالح .

٥- يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة ، تلقى المساعدة من قلم المحكمة ، بما في ذلك المساعدة المالية ، إذا اقتضى الأمر .

٦-يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (١) من القاعدة (٢٢) .

القاعدة (٩١)

اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات

١- يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة (٨٩).

٢- يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة ، ووفقا لأي تعديل يجري عليه بموجب القاعدتين (٨٩) و (٩٠) . ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات ، ما لم تر الدائرة المعنية ، بسبب ملابسات الحالة ، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا .

٣- (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود ، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين (٦٧) و(٦٨) أو الخبراء أو المتهم ، لابد أن يقدم طلبا إلى الدائرة . ويجوز أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر ، إلا الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة ؛

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات ، وحقوق المتهم ، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة (٣) من المادة (٦٨) . ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها ، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة (٦٤) . ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم ، بالنيابة عن الممثل

القانوني للضحية ، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك .

٤- بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة (٧٥) ، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني ، بإذن من الدائرة المعنية ، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني .

القاعدة (٩٢)

إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

١- تسري هذه القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة ، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب (٢٩) .

٢- تقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة (٨٩) ، بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة (٥٣) . ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات ، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية ، ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (٨) من القاعدة . إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة .

٣- تقوم المحكمة ، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة ٨٩ ، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة ٦١ ، ويوجه

هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات ، أو قدر المستطاع ، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية .

٤- يقوم المسجل ، في وقت مناسب ، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من (٨٩) إلى (٩١) ، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات :

(أ) الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة ، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها ، وموعد النطق بالحكم ؛

(ب) الطلبات أو البيانات أو الالتماسات .

٥- عندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات ، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات .

٦- تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين (٥) و (٦) خطيا ، أو على شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن . ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات . وعند الاقتضاء ، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين (١) (د) و (ل) من المادة (٩٣) .

٧- لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة (٣) من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة ، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب . ويجوز للمسجل ،

عند قيامه بذلك ، طلب التعاون ، طبقا للباب (٩) ، من الدول الأطراف المعنية ، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية .

القاعدة (٩٣)

آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين

يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من (٨٩) إلى (٩١) بشأن أي مسألة تتعلق ، في جملة أمور ، بالمسائل المشار إليها في القواعد (١٠٧) و (١٠٩)) و(١٢٥) و(١٢٨) و (١٣٦) و (١٣٩) و (١٩١). ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك ، التماس آراء آخرين من الضحايا ، حسب الاقتضاء.

القسم الفرعـــي (٤)

جبر أضرار الضحايا

القاعدة (٩٤)

الإجراءات بناء على طلب

١- يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة (٧٥) من النظام

الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل . ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية :

(أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه ؛

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر ؛

(ج)بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر ؛

(د)وصل للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية ، عند المطالبة بردها ؛

(هـ)مطالبات التعويض؛

(و)المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف ؛

(ز)الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع ، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم .

٢- تطلب المحكمة إلى المسجل ، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية ، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول . يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة (٣) من المادة (٧٥) لدى قلم المحكمة .

القاعدة (٩٥)

الإجراءات بناء على طلب المحكمة

١- فى الحالات التى تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة

منها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧٥) تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة فى إصدار حكم بحقهم ، وأن يخطر قد الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول . يودع من تم تبليغهم أى بيان يقدم بموجب الفقرة (٣) من المادة (٧٥) لدى قلم المحكمة .

٢- ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة (١) من القاعدة :

(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر ، فإنه يبت فى طلبه هذا كما لو كان مقدماً بموجب القاعدة (٩٤) ؛

(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر ، فإنها لا تصدر أمراً فردياً فيما يتعلق بذلك الضحية .

القاعدة(٩٦)

الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

١- دون الإخلال بأى قواعد أخرى متعلقة بالإخطار ، يقوم المسجل ، عند الإمكان ، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين . كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، ويراعى فى ذلك أى معلومات يقدمها المدعى العام .

٢- باتخاذ التدابير المبينة فى الفقرة (١) من القاعدة ، يجوز للمحكمة أن تلتمس ، وفقاً للباب (٩) المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى

أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة .

القاعدة (٩٧)

تقدير جبر الأضرار

١- للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردى أو جماعى أو بهما معاً إن ارتأت ذلك ، آخذة فى الحسبان نطاق ومدى أى ضرر أو خسارة أو إصابة .

٢- للمحكمة أن تعين ، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين ، أو بناء على طلب الشخص المدان ، أو بمبادرة منها ، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أى ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره ، وتدعو المحكمة عند الاقتضاء ، الضحايا أو ممثليهم القانونيين ، أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء .

٣- تحترم المحكمة فى جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان .

القاعدة(٩٨)

الصندوق الاستئمانى

١- تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر فى حق الشخص المدان مباشرة .

٢- يجوز للمحكمة أن تأمر بأن تودع لدى الصندوق الاستئمانى مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان ، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردى يجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية . ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئمانى منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن .

٣- يجوز للمحكمة أن تصدر فى حق الشخص المدان أمراً بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئمانى عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعى يجبر الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه .

٤- يجوز للمحكمة ، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئمانى ، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئمانى أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئمانى .

٥- يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئمانى لفائدة الضحايا رهناً بأحكام المادة (٧٩) .

القاعدة (٩٩)

التعاون وتدابير الحماية لأغراض المصادرة بموجب الفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٧) والفقرة (٤) من المادة (٧٥)

١- يجوز للدائرة التمهيدية عملاً بالفقرة (٣/هـ) من المادة (٥٧) أو

للدائرة الابتدائية ، عملاً بالفقرة (٤) من المادة (٧٥) بمبادرة من أى منهما أو بناء على طلب المدعى العام أو طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين قدموا طلباً يجبر الضرر أو تعهدوا بتقديمه ، أن تقرر ما إذا كان ينبغى طلب اتخاذ تدابير .

٢- لا يلزم الإخطار ما لم تقرر المحكمة ، فى الظروف الخاصة بالدعوى المعنية ، أن الإخطار لن يعرض للخطر فعالية التدابير المطلوبة . وفى هذه الحالة ، يخطر المسجل الشخص الموجه ضده الطلب بالإجراءات كما يخطر قدر الإمكان كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول .

٣- وإذا صدر الأمر دون إخطار مسبق ، فإن الدائرة المعنية تطلب من المسجل ، بالسرعة التى تتطلبها فعالية التدابير المطلوبة ، أن يخطر من وجه الطلب ضدهم ، وأن يخطر قدر الإمكان ، كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان ينبغى نقض الأمر أو تعديله .

٤- يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر بشأن توقيت ومباشرة أى إجراءات لازمة للبت فى هذه المسائل .

القسم (٤)

أحكام متنوعة

القاعدة (١٠٠)

مكان عقد الاجتماعات

١- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد فى دولة

أخرى غير الدولة المضيفة ، إذا ارتأت أن ذلك سيكون فى صالح العدالة .

٢- يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة فى أى وقت بعد بدء التحقيق ، إما من المدعى العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة . ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة . كما يقدم خطياً وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها . وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية .

٣- تستشير رئاسة المحكمة الدولة التى تزمع المحكمة أن تنعقد فيها . وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها ، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة فى دولة غير الدولة المضيفة فى جلسة عامة وبأغلبية الثلثين .

القاعدة (١٠١)

المهل الزمنية

١- تراعى المحكمة لدى إصدار أى أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات ، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة ، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا .

٢- مع مراعاة حقوق المتهم ، ولا سيما تلك المنصوص عليها فى الفقرة (١/ج) من المادة (٦٧) يسعى جميع المشاركين فى الإجراءات ، الذين صدرت إليهم أوامر ، للعمل بأقصى سرعة ممكنة ، فى حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

القاعدة (١٠٢)

الإفادات غير الخطية

إذا تعذر على شخص ما ، بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة ، أن يقدم إلى المحكمة خطياً التماساً أو طلباً أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات ، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الإلكترونية .

القاعدة (١٠٣)

أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

١- يجوز للدائرة ، فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات ، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أى موضوع تراه الدائرة مناسباً ، إذا ارتأت أن ذلك مستصوباً للفصل فى القضية بصورة سليمة .

٢- تتاح للمدعى العام والدفاع الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة بمقتضى الفقرة (١) من القاعدة .

٣- تودع الملاحظة الخطية المقدمة بمقتضى الفقرة (١) من القاعدة لدى المسجل ، الذى يقدم نسخاً منها إلى المدعى العام والدفاع . وتعين الدائرة المهل الزمنية التى تطبق على إيداع الملاحظات التى من هذا القبيل .

الفصل (٥)

التحقيق والمقاضاة

القسم (١)

قرار المدعى العام بشأن بدء إجراء تحقيق

بموجب الفقرتين (١،٢) من المادة (٥٣)

القاعدة (١٠٤)

تقييم المعلومات من جانب المدعى العام .

١- عند التصرف بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٣) ، يقوم المدعى العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات .

٢- ولأغراض الفقرة (١) من القاعدة ، يجوز للمدعى العام طلب معلومات إضافية من الدول ، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية ، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة ، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية فى مقر المحكمة . وينطبق الإجراء الوارد فى القاعدة (٤٧) على تلقى هذه الشهادات .

القاعدة (١٠٥)

الإخطار بقرار المدعى العام

عدم الشروع فى التحقـــــــيق

١- عندما يقرر المدعى العام عدم الشروع فى إجراء تحقيق بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٣) يخطر بذلك كتابياً وفى أقرب وقت ممكن

الدولة أو الدول التى أحالت إليه الحالة بموجب المادة (١٤) ، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) .

٢- عندما يقرر المدعى العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق ، تطبق القاعدة (٤٩) .

٣- يشمل الإخطار المشار إليه فى الفقرة (١) من القاعدة قرار المدعى العام وبيان الأسباب التى اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (٦٨) .

٤- وفى حالة ما إذا قرر المدعى العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة (ج) من المادة (٥٣) يخطر الدائرة التمهيدية خطياً بذلك فى أقرب وقت ممكن ، بعد اتخاذ ذلك القرار .

٥- يشمل الإخطار قرار المدعى العام وبيان الأسباب التى اتخذ من أجلها القرار .

القاعدة (١٠٦)

الإخطار بقرار المدعى العام عدم الملاحقة

١- عندما يقرر المدعى العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٣) يخطر الدائرة التمهيدية خطياً بذلك فى أقرب وقت ممكن ، فضلاً عن الدولة أو الدول التى أحالت إليه الحالة بموجب المادة (١٤) أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة (١٣) .

٢- تشمل الإخطارات المشار إليها فى الفقرة (١) من القاعدة قرار المدعى العام ، وبيان الأسباب التى اتخذ من أجلها ذلك القرار مع

مراعاة الفقرة (١) من المادة (٦٨) .

القسم (٢)

الإجراء بموجب الفقرة

(٣) من المادة (٥٣)

القاعدة (١٠٧)

طلب إعادة النظر بموجب

الفقرة (٣ / أ) من المادة (٥٣)

١- لإعادة النظر فى قرار اتخذه المدعى العام بعدم الشروع فى التحقيق أو عدم الملاحقة ،يقدم الطلب كتابى معزز بالأسباب ، بموجب الفقرة (٣) من المادة (٥٣) ، وذلك فى غضون(٩٠) يوماً من الإخطار الذى يقدم بموجب القاعدة (١٠٥) أو القاعدة (١٠٦) .

٢- يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعى العام أن يحيل إليها ما فى حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها ، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر .

٣- تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد (٥٤ ، ٧٢ ، ٩٣) لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها فى الفقرة (٢) ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم بموجب الفقرة (٥) من المادة (٦٨) .

٤- عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلباً كما هو مشار إليه فى الفقرة (١) من القاعدة ، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيداً من

الملاحظات منهما .

٥- عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى ، تطبق القاعدة (٥٩)

القاعدة ١٠٨

قرار الدائرة التمهيدية بموجب

الفقرة (٣ / أ) من المادة (٥٣)

١- يتخذ قرار الدائرة التمهيدية ، بموجب الفقرة (٣ / أ) من المادة (٥٣) بأغلبية قضاتها ، ويكون قراراً معللاً . ويخطر به جميع من اشتركوا فى إعادة النظر .

٢- إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعى العام أن يعيد النظر ، جزئياً أو كلياً ، فى قراره عدم الشروع فى التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية ، فإنه يعيد النظر فى ذلك القرار فى أقرب وقت ممكن .

٣- عندما يتخذ المدعى العام قراره النهائى ، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة . ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التى خلص إليها المدعى العام ، والأسباب التى أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة . ويخطر به جميع من اشتركوا فى إعادة النظر .

القاعدة (١٠٩)

إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية

بموجب الفقرة (٣ / ب) من المادة (٥٣)

١- يجوز للدائرة التمهيدية فى غضون ١٨٠ يوماً بعد تقديم الإخطار

بموجب القاعدة (١٠٥ ، ١٠٦) أن تعيد النظر بمبادرة منها فى قرار اتخذه المدعى العام بموجب الفقرة (١ / ج) أو الفقرة (٢ / ج) من المادة (٥٣) فقط . وتخطر الدائرة التمهيدية المدعى العام اعتزامها إعادة النظر فى قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

٢- فى الحالات التى تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلباً للدائرة التمهيدية تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضاً ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقاً للقاعدة (١٠٧) .

القاعدة (١١٠)

قرار الدائرة التمهيدية استناداً إلى الفقرة (٣ / ب) من المادة (٥٣)

١- تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قراراً بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعى العام بموجب الفقرة (١ / ج) أو (٢ / ج) من المادة (٥٣) فقط ويكون القرار معللاً ويخطر به جميع من اشتركوا فى إعادة النظر .

٢- عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعى العام بموجب الفقرة (١) من القاعدة ، فإنه يمضى قدماً فى التحقيق والملاحقة القضائية .

القسم (٣)

جمع الأدلة

القاعدة (١١١)

محضر الاستجواب عموماً

١- يفتح محضر للأقوال الرسمية التى يدلى بها أى شخص يجرى استجوابه فى إطار تحقيق أو إجراءات قضائية . ويوقع المحضر مسجل الاستجواب ، وموجه الاستجواب ، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً ، والمدعى العام أو القاضى الحاضر ، حيثما ينطبق ذلك . ويدون فى المحضر أيضاً امتناع أى شخص عن التوقيع والأسباب التى دعت إلى ذلك .

٢- عند قيام المدعى العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما ، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (٥٥) ويدون فى المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٥) بعد إبلاغه بهذه المعلومات .

القاعدة (١١٢)

تسجيل الاستجواب فى حالات خاصة

١- عندما يستجوب المدعى العام شخصاً فى حالة تنطبق عليه فيها الفقرة (٢) من المادة (٥٥) أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة (٧) من المادة (٥٨) يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو وفقاً للإجراء التالى

(أ) يبلغ الشخص المستــجوب ، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيداً ، بأنه يجرى تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو ، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد . ويشار فى المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعنى . ويجوز للشخص ، قبل الإجابة ، أن يتشاور على انفراد مع محاميه . فإذا

رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو ، يتبع الإجراء المبين فى القاعدة (١١١) ؛

(ب) يدون تنازل الشخص عن حقه فى الاستجواب بحضور محام ، كتابياً ويتم تسجيله الصوتى أو التسجيل بالفيديو ، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب ؛

(ج) فى حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب ، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتى أو التسجيل بالفيديو ، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب ؛

(د)عند اختتام الاستجواب ، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أى شئ مما قاله ، أو إضافة أى شئ يريد إضافته . ويسجل وقت انتهاء الاستجواب ؛

(هـ)تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب ، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب ، مع نسخة من الشريط المسجل ، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية ، فى حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة ؛

(و)يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلى أو أحد الأشرطة الأصلية فى حضور الشخص المستجوب ومحاميه ، إذا كان حاضراً ، ويوقع عليه المدعى العام والشخص المستجوب ومحاميه ، إذا كان حاضراً .

٢- يبذل المدعى العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقاً للقاعدة الفرعية (١) ويجوز ، بصورة استثنائية استجواب الشخص بدون تسجيل بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل

هذا التسجيل . وفى هذه الحالة ، تذكر كتابة الأسباب التى حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد فى القاعدة (١١١) .

٣- فى حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملاً بالفقرة (١ / أ) أو (٢) من القاعدة ، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله .

٤- قد يرى المدعى العام اتباع الإجراء الوارد فى هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الإقلال من أى إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسى أو الجنسانى ، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم . ويجوز للمدعى العام أن يقدم طلباً إلى الدائرة المختصة .

٥- ويجوز للدائرة التمهيدية ، عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٥٦) ، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه فى هذه القاعدة على استجواب أى شخص .

القاعدة (١١٣)

جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعنى

١- يجوز للدائرة التمهيدية ، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعى العام أو الشخص المعنى أو محاميه ، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة فى الفقرة (٢) من المادة (٥٥) لفحص طبى

أو نفسى أو عقلى . وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار فى طبيعة الفحص والغرض منه ، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص .

٢- تعين الدائرة التمهيدية خبيراً أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة ، أو خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف .

القاعدة (١١٤)

فرص التحقيق التى لا تتكرر

بموجـــــــــب المـــــادة (٥٦)

١- عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطاراً من المدعى العام وفقاً للفقرة (١ / أ) من المادة (٥٦) تقوم بإجراء مشاورات ، دون تأخير ، مع المدعى العام ، ودون الإخلال بأحكام الفقرة (١ / ج) من المادة (٥٦) مع الشخص الذى يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور ، مع محاميه ، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها . والتى يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة (١ / ب) من المادة (٦٧) .

٢- يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملاً بالفقرة (٣) من المادة (٥٦) بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعى العام . ويجوز للمدعى العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق .

القاعدة (١١٥)

جمع الأدلة فى إقليم دولة طرف بموجب

الفقرة (٣ / د) من المادة (٥٧)

١- إذا رأى المدعى العام أن الفقرة (٣ / د) من المادة (٥٧) تنطبق ، يجوز له أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة فى إقليم الدولة الطرف المعنية . وعقب تقديم مثل هذا الطلب ، تقوم الدائرة التمهيدية ، كلما أمكن ذلك ، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها .

٢- تراعى الدائرة التمهيدية ، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذى يستند إليه الطلب ، أى آراء تبديها الدولة الطرف المعنية . ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعى العام أو الدولة الطرف المعنية .

٣- يصدر الإذن بموجب الفقرة (٣ / د) من المادة (٥٧) على هيئة أمر ، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة فى تلك الفقرة . ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها فى الاضطلاع بجمع الأدلة .

القاعدة (١١٦)

جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع

بموجب الفقرة (٣ / ب) من المادة (٥٧)

١- تصدر الدائرة التمهيدية أمراً أو التماس التعاون بموجب الفقرة (٣ / ب) من المادة (٥٧) ، إذا تبين لها ما يلى :-

(أ) أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التى قد تكون جوهرية لسلامة البت فى المسائل الجارى الفصل فيها ، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعنى ؛

(ب) أنه تم ، فى حالة التعاون فى إطار الباب (٩) توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة (٢) من المادة (٩٦) .

٢- تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعى العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة (٣ / ب) من المادة (٥٧)

القسم (٤)

الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

القاعدة (١١٧)

الاحتجاز فى الدولة التى

ألقت القبض على الشخص

١- تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة (٨٩) أو المادة (٩٩) . وتكفل المحكمة ، متى أبلغت بذلك ، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة (٥٨) أو أى أحكام ذات صلة من النظام الأساسى . وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيداً .

٢- يجوز للشخص المطلوب ، فى أى وقت بعد القبض عليه ، أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته فى الإجراءات أمام المحكمة . وتتخذ الدائرة التمهيدية قراراً بشأن هذا الطلب .

٣- يقـــدم الطعـــن فى مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقاً للفقرة (١ / أ) و (ب) من المادة (٥٨) كتابة إلى الدائرة التمهيدية . ويبين الطلب أساس الطعن . وتتخذ الدائرة التمهيدية ، بعد تلقى آراء المدعى العام ، قراراً بشأن هذا الطلب دون تأخير .

٤- عند قيام السلطة المختصة فى دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلباً للإفراج عنه . وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٥٩) تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها فى غضون الفترة الزمنية التى تحددها دولة الاحتجاز .

٥- عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة فى دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعنى ، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت .

القاعدة (١١٨)

الاحتجاز فى مقر المحكمة قبل المحاكمة

١- إذا قدم الشخص المعنى الذى جرى تسليمه للمحكمة طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحكمة ، سواء بعد المثول الأول وفقاً للقاعدة (١٢١) أو فى وقت لاحق لذلك ، تبت الدائرة التمهيدية فى الطب دون تأخير بعد التماس آراء المدعى العام .

٢- تستعرض الدائرة التمهيدية كل(١٢٠) يوماً على الأقل ، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعنى أو احتجازه وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦٠) ويجوز لها أن تفعل ذلك فى أى وقت بناء على طلب الشخص المعنى أو المدعى العام .

٣- بعد المثول الأول ، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً ، ويخطر المدعى العام بهذا الطلب . وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقى ملاحظات كتابية من المدعى العام والشخص المحتجز . ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعى العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها . ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل فى كل عام .

القاعدة (١١٩)

الإفراج المشروط

١- يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلى :-

(أ) عدم تجاوز الشخص المعنى الحدود الإقليمية التى تحددها الدائرة

التمهيدية ودون موافقة صريحة منها ؛

(ب) عدم ذهاب الشخص المعنى إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

(ج)عدم اتصال الشخص المعنى بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر ؛

(د)عدم مزاولة الشخص المعنى أنشطة مهنية معينة ؛

(هـ)وجوب أن يقيم الشخص المعنى فى عنوان تحدده الدائرة التمهيدية ؛

(و)وجوب أن يستجيب الشخص المعنى لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية ؛

(ز)وجوب أن يودع الشخص المعنى تعهداً أو يقدم ضماناً أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها ؛

(ط)وجوب أن يقدم الشخص المعنى للمسجل جميع المستندات التى تثبت هويته ولا سيما جواز سفره .

٢- يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل فى أى وقت ، بناء على طلب الشخص المعنى أو المدعى العام أو بمبادرة منها ، الشروط المحددة عملاً بالفقرة (١) من القاعدة .

٣- تلتمس الدائرة التمهيدية ، قبل فرض أى شروط مقيدة للحرية أو تعديلها ، آراء المدعى العام والشخص المعنى أو أى دولة ذات صلة ، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة فى تلك القضية والذين ترى الدائرة أنه قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح

المتهم أو للشروط المفروضة .

٤- إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعنى لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عدداً منها ، جاز لها ، على هذا الأساس ، وبناء على طلب من المدعى العام أو بمبادرة منها ، إصدار أمر بالقبض عليه .

٥- إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالمثول بموجب الفقرة (٧) من المادة (٥٨) ورغبت فى فرض شروط مقيدة للحرية ، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة فى التشريع الوطنى للدولة المرسل إليها الطلب . وتعمل الدائرة التمهيدية بموجب القواعد الفرعية (١ ، ٢) ٣) بطريقة تتماشى مع التشريع الوطنى للدولة المرسل إليها الطلب . وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعنى لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقاً للقاعدة الفرعية (٤) .

القاعدة (١٢٠)

أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائى للحيلولة دون الفرار ، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره ، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القسم (٥)

الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة (٦١)

القاعدة (١٢١)

الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

١- يمثل الشخص الذى صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة (٥٨) أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة ، وبحضور المدعى العام . ورهناً بأحكام المادتين (٦٠ ، ٦١) يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها فى المادة (٦٧) . وفى هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذى تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم . وتتأكد الدائرة من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة ، وتأجيلاتها المحتملة وفقاً للقاعدة الفرعية (٧) .

٢- تتخذ الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٦١) القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعى العام والشخص المعنى الذى صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور . ويجوز فى أثناء عملية الكشف :-

(أ) أن يحصل الشخص المعنى على مساعدة عن طريق محام يختاره ، أو أن يمثله ذلك المحامى ، أو عن طريق محام يجرى تعيينه له ؛

(ب) أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم فى ظروف مرضية . ويجرى فى كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعى العام أو الشخص ؛

(ج)ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التى يجرى كشفها بين المدعى العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم .

٣- يقدم المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعنى ، فى مده أقصاها(٣٠) يوماً قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم ، بياناً مفصلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التى ينوى تقديمها فى تلك الجلسة .

٤- إذا كان المدعى العام يعتزم تعديل التهم وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٦١) فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعنى بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها(١٥)يوماً بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التى يعتزم المدعى العام تقديمها تدعيماً لتلك التهم فى الجلسة .

٥- إذا كان المدعى العام يعتزم عرض أدلة جديدة فى الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعنى قائمة بتلك الأدلة فى موعد غايته (١٥) يوماً قبل تاريخ الجلسة .

٦- إذا كان الشخص المعنى يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة (٦) من المادة (٦١) فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن(١٥) يوماً . وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعى العام دون تأخير . وينبغى للشخص المعنى أن

يقدم قائمة أدلة ينوى عرضها رداً على أى تعديل فى التهم أو على قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعى العام .

٧- يجوز للمدعى العام وللشخص المعنى أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم ، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضاً بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة .

٨- تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أى تمديد لها .

٩- يجوز للمدعى العام وللشخص المعنى أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية ، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون ، بما فى ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (٣١) وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ثلاثة أيام . وتحال فوراً نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعى العام وإلى الشخص المعنى ، حسب الأحوال .

١٠- يفتح قلم المحكمة ملفاً كاملاً ودقيقاً لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملاً لجميع المستندات التى أحيلت إلى الدائرة عملاً بهذه القاعدة ، ورهناً بأى قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومى ، يجوز أن يطلع عليه المدعى العام والشخص المعنى والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين فى الإجراءات عملاً بالقواعد من (٨٩) إلى (٩١) .

القاعدة (١٢٢)

إجراءات جلسة إقرار التهم فى حضور المتهم

١- يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذى يساعد

الدائرة ، أن يتلو التهم بالصيغة التى قدمها بها المدعى العام . ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب ، والشروط التى ينوى أن تعرض بها الأدلة التى يتضمنها ملف الإجراءات .

٢- إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية ، تطبق القاعدة (٥٨)

٣- قبل النظر فى جوهر الملف ، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعى العام وإلى الشخص المعنى ، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم .

٤- لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة (٣) من القاعدة مرة ثانية فى أى مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة .

٥- إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها فى الفقرة (٣) من القاعدة ، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (٣) من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذى يحدده ، ويكون للشخص حق الرد .

٦- إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هى نفسها المشار إليها فى الفقرة (٣) من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر فى التهم والأدلة أو الفصل بينها ، وفى هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قراراً بشأن المسائل المثارة .

٧- خلال جلسة النظر فى موضوع الدعوى ، يقدم المدعى العام

والشخص المعنى حججهما وفقاً للفقرتين (٥،٦) من المادة (٦١).

٨- تسمح الدائرة التمهيدية للمدعى العام وللشخص المعنى ، وفقاً لهذا الترتيب ، بالإدلاء بملاحظات ختامية .

٩- رهناً بأحكام المادة (٦١) تنطبق المادة (٦٩) على جلسات إقرار التهم ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

القاعدة (١٢٣)

التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعنى جلسة إقرار التهم

١- إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعنى أمراً بالقبض عليه أو بالحضور بموجب الفقرة (٧) من المادة (٥٨) وقبض على الشخص المعنى أو أعلم بالحضور ، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أخطر بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦١)

٢- يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعى العام ، بناء على طلبه أو بمبادرة منها ، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم ، رهناً بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة (٢ / ب) من المادة (٦١) . وفى حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعنى ، تجرى المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك .

٣- يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعنى ، وفى حالة عدم تنفيذ هذا الأمر فى فترة معقولة من تاريخ إصداره ، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير

المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه .

القاعدة (١٢٤)

التنازل عن حق الحضور

فى جلســـــة إقرار الـــــــتهم

١- إذا كان الشخص المعنى موجوداً تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب فى التنازل عن حقه فى حضور جلسة إقرار التهم ، فإنه يتقدم بطلب كتابى بذلك إلى الدائرة التمهيدية التى يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعى العام والشخص المعنى الذى يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه .

٢- لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملاً بالفقرة (٢ / أ) من المادة (٦١) إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعنى يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق .

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعنى بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة . وتتيح له ذلك ، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، إذا لزم الأمر .

٤- لا يمنع التنازل عن الحق فى حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقى ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعنى

القاعدة (١٢٥)

قرار عقد جلسة إقرار التهم فى غياب الشخص المعنى

١- تقرر الدائرة التمهيدية ، بعد إجراء مشـــــاورات عملاً بالقاعدتين

(١٢٣،١٢٤) ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم فى غياب الشخص المعنى ، وفى هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامى الشخص المعنى أن ينوب عنه . ويجوز للدائرة التمهيدية ، عند الاقتضاء ، تحديد موعد للجلسة وإعلانه .

٢- يبلغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعى العام ، وإن أمكن ، إلى الشخص المعنى أو محاميه .

٣- إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم فى غياب الشخص المعنى ، ولم يكن هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة ، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة . على أنه يكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها فى أى وقت بناء على طلب المدعى العام أو بمبادرة منها ،

٤- إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم فى غياب الشخص المعنى وكان هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة ، فإنها تأمر بمثوله أمامها .

القاعدة (١٢٦)

جلسة إقرار التهم فى غياب الشخص المعنى

١- تنطبق أحاكم القاعدتين (١٢١،١٢٢) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ،على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة فى غياب الشخص المعنى .

٢- إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعنى ، تتاح للمحامى فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعنى.

٣- عندما يقبض فى وقت لاحق على الشخص الذى لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التى ينوى المدعى العام بناء عليها متابعة المحاكمة ،يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة (١١) من المادة (٦١) . ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابياً أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها عملها على نحو فعال وعادل طبقاً للفقرة (٤) من المادة (٦٤) ،

القسم (٦)
إقفال المرحلة التمهيدية
القاعدة (١٢٧)
الإجراءات التى يتعين اتباعها فى حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة (٧ / ج) من المادة (٦١) يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعنى إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التى هى مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعى العام فى غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقاً للفقرة (٧ / ج) (١) أو (٢) من المادة (٦١) .

القاعدة (١٢٨)

تعديل التهم

١- إذا أراد المدعى العام تعديل تهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة ، وفقاً للمادة (٦١) فإن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الدائرة التمهيدية التى ستقوم بإخطار المتهم بذلك .

٢- يجوز للدائرة التمهيدية ، قبل البت فى الإذن بهذا التعديل ، أن تطلب من المتهم ومن المدعى العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون .

٣- إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التى اقترحها المدعى العام تشكل تهماً إضافية أو تهماً أشد خطورة ، اتخذت ما يلزم ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للقاعدتين (١٢١،١٢٢) أو القواعد من (١٢٣) إلى (١٢٦) .

القاعدة (١٢٩)

الإخطار بقرار إقرار التهم

يخطر المدعى العام والشخص المعنى ومحاميه ، إذا أمكن ، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية . ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية .

القاعدة (١٣٠)

تشكيل الدائرة الابتدائية

عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية ، وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة

الابتدائية . ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضاً القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقاً .

الفصل (٦)

إجراءات المحاكمة

القاعدة (١٣١)

سجل الإجراءات المحال من الدائـــــرة التمهيـــــدية

١- يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة (١٠) من القاعدة (١٢١).

٢- رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي ، يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد (٨٩) إلى (٩١) ، الرجوع إلى السجل .

القاعدة (١٣٢)

الجلسات التحضيرية

١- تعقد الدائرة الابتدائية ، فور تشكيلها ، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة . ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها ، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع ، موعد المحاكمة . وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد

المحاكمة . وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات .

٢- ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة ، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف ، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء .

القاعدة(١٣٣)

الدفع بعدم قبول

الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر ، وفقا للقاعدة (٥٨) في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق ، بإذن من المحكمة .

القاعدة (١٣٤)

الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

١- قبل بدء المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها ، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع ، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات . يقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا ، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا . وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى ، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا ، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد .

٢- عند بدء المحاكمة ، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من

إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم . ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات .

٣- بعد بدء المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها ، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع ، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة .

القاعدة ١٣٥

الفحـــص الطبي للـــمتهم

١- يجوز للدائرة الابتدائية ، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة (٨) (أ) من المادة (٦٤) أو لأي أسباب أخرى ، أو بطلـــب من أحد الأطـــراف ، أن تأمر بإجراء فحـــص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشـــروط المبينة في القاعدة (١١٣) .

٢- تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل .

٣- تعين الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل ، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف .

٤- تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة . ويجوز للدائرة الابتدائية ، بناء على طلب منها ، أو من المدعي العام أو الدفاع ، أن تعيد النظر في حالـــة المتهم . وعلى أية حال ، تراجع القضية كل (١٢٠) يوما ما لم يكن

ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك . ويجوز للدائرة الابتدائية ، عند الاقتضاء ، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم . وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى ، وفقا للقاعدة (١٣٢) ، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئاً للمثول للمحاكمة .

القاعدة (١٣٦)

سجل إجراءات المحاكمة

١- يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابــَعُ قضائيا وفــقا للفقرة (٢) من المادة (٦٥) .

٢- في المحاكمات الجماعية ، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية .

القاعدة (١٣٧)

سجل إجراءات المحاكمة

١- وفقا للفقرة (١٠) من المادة (٦٤) ، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات ، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة .

٢- يجوز للدائرة الابتدائـــية أن تأمر بالكشـــسف عن سجل الإجراءات السرية بأكملــه أو عن جزء منه متى انتــفت موانـــع الكشف عنه .

٣- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة .

القاعدة (١٣٨)

حفـــــظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة ، ويحفظها ، حسب الاقتضاء ، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية .

القاعدة (١٣٩)

الفصل في مسألة الإقرار بالذنب

١- بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة (١) من المادة (٦٥) ،يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة (٤) من المادة (٦٥) ، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع .

٢- تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أســباب اتخاذها لقرارها ، ويدون ذلك في سجل الدعوى .

القاعدة (١٤٠)

توجيهات بشأن

سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

١- في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة (٨) من المادة (٦٤) ، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية . وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق ، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن .

٢- في جميع الحالات ، ورهنا بالفقرتين (٨) (ب) و (٩) من المادة (٦٤) والفقرة (٤) من المادة (٦٩) والفقرة (٥) من القاعدة (٨٨) يتم استجواب الشاهد على النحو التالي :

(أ) من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة (٣) من المادة (٦٩) بواسطة شاهد ، أن يستجوب هذا الشاهد .

(ب) للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور والجهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة .

(ج) من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين (٣) (أ)

أو (ب) .

٣- لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته ، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته ، إلا إذا كان خبيرا أو محققا ، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك . بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده . وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين ، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل .

القاعدة (١٤١)

إقفال باب تقديم الأدلة

والإدلاء بالبيانات الختامية

١- يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة .

٢- يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية ، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين .

القاعدة (١٤٢)

المـــــــــداولات

١- بعد البيانات الختامية ، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة ، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم ويجري النطق

بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة .

٢- في حالة وجود أكثر من تهمة ، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة . وفي حالة وجود أكثر من متهم ، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حده .

القاعدة (١٤٣)

عقد جلسات إضافية

بشأن المسائل المتعلقة

بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

عملا بأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٧٦) ، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك ، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية . ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة ، في ظروف استثنائية ، بطلب منها ، أو من المدعي العام أو الدفاع ، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من (٨٩) إلى (٩١) ، وفي حلة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذي قدموا طلبا بموجب القاعدة (٩٤) .

القاعدة (١٤٤)

اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

١- تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم ، بمدة العقوبة

وبجبر الضرر ، وذلك حيثما أمكن ، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من (٨٩) إلى (٩١) ، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات .

٢- تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن ، إلى :

(أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة .

(ب) المتهم ، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة ، عند الاقتضاء ، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة (١) (و) من المادة (٦٧) .

الفصل (٧)

العقوبات

القاعدة (١٤٥)

تقدير العقوبة

١- عند تقدير العقوبة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) ، على المحكمة أن :-

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض ، حسب مقتضى الحال ، بموجب المادة (٧٧) ، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه .

(ب) تراعى جميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها أي ظروف تشديد

أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة .

(ج) تنظر ، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٧٨) ، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل ، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته ، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ، ومدى مشاركة الشخص المدان ، ومدى القصد ؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان ؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية .

٢- علاوة على العوامل المذكورة أعلاه ، تأخذ المحكمة في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، ما يلي :

(أ) ظروف التخفيف من قبيل :-

(١)الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

(٢) سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم ، بما في ذلك أي جهود بذلها بتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

(ب) ظروف التشديد :-

(١) أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .

(٢) إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .

(٣) ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص

من أي وسيلة للدفاع عن النفس .

(٤) ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا .

(٥) ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٢١)؛

(٦)أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه .

٣- يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان ، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد .

القاعدة (١٤٦)

فرض الغرامات بموجب المادة(٧٧)

١- لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة (٧٧) ، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة ، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا ، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان ، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة (٢) (ب) من المادة (٧٧) ، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة (٧٥) ، حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة (١٤٥) ، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع .

٢- تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة

(٧٧) . وتحقيقا لهذه الغاية ، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة ، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه ، لم ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها . ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته (٧٥) في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول ، سائلة أو قابلة للتصريف ، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم .

٣- لدى القيام بفرض الغرامة ، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة . ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة .

٤- ولدى فرض الغرامة ، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة ، لا تقل المدة عن (٣٠) يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى ، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين (١) و(٢) . وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان ، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم .

٥- وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه ،، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد (٢١٧) إلى (٢٢) ووفقا لأحكام المادة (١٠٩) . وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد ، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة ،بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة ، وكملاذ أخير

، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات ، أيهما أقل . وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيم الغرامة الموقعة ، والمسدد منها . ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة (٣٠) عاما.

٦- تقوم هيئة رئاسة المحكمة ، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها ، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام ، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام .

٧- ولدى فرض غرامة تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة (١٤٧)

أوامـــــر المصـــــادرة

١- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة ، تستمع الدائرة ، وفقا لأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٧٦) والفقرة (١) من القاعدة (٦٣) ، والقاعدة (١٤٣) ، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة .

٢- إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي

طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة ، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول .

٣- يجوز للمدعي العام ، والشخص المدان ، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية .

٤- يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة ، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة .

القاعدة (١٤٨)

أوامر نقل الغرامات أو المصادر

إلى الصنـــــدوق الاستئـــــماني

يجوز لإحدى الدوائر ، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة (٢) من المادة (٧٩) ، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا .

الفصل (٨)

الاستئناف وإعادة النظر

القسم (١)

أحكـــام عامــــة

القاعدة (١٤٩)

القواعد المنظمة للإجراءات
القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

يطبق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، البابان (٥) و (٦) المنظمان للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف .

القسم (٢)

الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة
والعقوبة وأوامر جبر الضرر

القاعدة (١٥٠)

الاستئنـــــــاف

١- يجوز ، رهنا بالفقرة (٢) من القاعدة ، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة (٧٤) ، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة (٧٦) ، أو أمر يجبر الضرر صادر بمقتضى المادة (٧٥) ، في موعد أقصاه (٣٠) يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر .

٢- يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة (١)

من القاعدة ، لسبب وجيه ، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف .

٣- يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل .

٤- في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية (١) إلى (٣) يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر.

القاعدة (١٥١)

إجـــراءات الاستئنـــــــاف

١- يقوم المسجل ، عند تقديم إخطار بالاستـــئناف بمــقتضى القاعدة (١٥٠) ، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف .

٢- يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف .

القاعدة (١٥٢)

وقـــــــف الاستئنــــــاف

١- يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف ، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قُدِّم .

٢- إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا

للفقرة (١) (ب) من المادة (٨١)، فعلى المدعي العام أن يقدم ، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئـــناف ، بإبلاغ الشخـــص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئـــناف لمنحه الفرصـــة لمواصلة إجراءات الاستئناف .

القاعدة (١٥٣)

الحكم في الاستئناف ضد أوامر جبر الضرر

١- يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر بمقتضى المادة (٧٥) .

٢- يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفـــقرتين (٤) و (٥) من المادة (٨٣) .

القسم (٣)

الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

القاعدة (١٥٤)

الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة

١- يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة (٣) (ج) (٢) من المادة (٨١) ، أو الفقرة (١) (أ) أو (ب) من المادة (٨٢) ، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار .

٢- يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة (١) (ج) من المادة (٨٢) ، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف

بالقرار .

٣- تطبق القاعدتان الفرعيتان (٣) و (٤) من القاعدة (١٥٠) على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين (١) و (٢) من هذه القاعدة .

القاعدة (١٥٥)

الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة

١- عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرار صدر بمقتضى الفقرة (١) (د) أو الفقرة (٢) من المادة (٨٢) ، يقدم ذلك الطرف ، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار ، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار ، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف .

٢- تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة (١) من القاعدة .

القاعد (١٥٦)

إجراءات الاستئنـــــــاف

١- يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف ، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة (١٥٤) أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة (١٥٥) ، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف .

٢- يرسل المسجل إخطار بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف ، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة (٢) من القاعدة (١٥٥).

٣- تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع .

٤- تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف .

٥- يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب ، عند رفع الاستئناف ، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة (٣) من المادة (٨٢) .

القاعدة (١٥٧)

وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة (١٥٤) أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة (١٥٥) ، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم . وفي تلك الحالة ، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف ، ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار .

القاعدة (١٥٨)

الحكم في الاستئناف

١- يجوز لدائرة الاستئناف ، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم ، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف .

٢- يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة (٤) من المادة (٨٣).

القسم (٤)

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

القاعدة (١٥٩)

طلب إعادة النظر

١- يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٨٤) في صورة خطية وتبين فيه أسبابه . ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان .

٢- يُتَّخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية .

٣- يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب ، وبقدر المستطاع ، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي .

القاعدة (١٦٠)

النقل لأغراض إعادة النظر

١- لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة (١٦١) ، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة ، حسب الاقتضاء .

٢- تُبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة .

٣- تسري أحكام الفقرة (٣) من القاعدة (٢٠٦).

القاعدة (١٦١)

قرار إعادة النظر

١- تعقد الدائرة المختصة ، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب الفقرة (٣) من القاعدة (١٥٩) ، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة .

٢- لعقد جلسة الاستماع ، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، وذلك عملا بالباب (٦) والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية .

٣- قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة (٤) من المادة (٨٣) .

الفصـــــــل (٩)

الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة

القسم الأول

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة

العــــــدل وفقا للمـــــــادة (٧٠)

القاعدة (١٦٢)

ممارسة الاختصاص

١- يجوز للمحكمة ، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص ، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة .

٢- يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا ، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي :

(أ) مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف .

(ب) مدى جسامة الجريمة المرتكبة .

(ج) إمكانية ضم التهم المنصوص عليها فلي المادة (٧٠)

إلى التهم المنصوص عليها في المواد (٥) إلى (٨).

(د) ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة .

(هـ) الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة .

(و) الاعتبارات المتعلقة بالأدلة .

٣- تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة .

٤- إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها ، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص ، عملا بالفقرة (٤) من المادة (٧٠) .

القاعدة (١٦٣)

تطبيق النظام الأساسي والقواعد

١- ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين (٢) و (٣)، تطبق القاعدة (١٦٢) والقواعد (١٦٤) إلى (١٦٩) والنظام الأساسي والقواعد ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على التحقيق الذي تجريه المحكمة ، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة (٧٠) .

٢- لا تنطبق أحكام الباب (١٠) وأي قواعد تندرج تحته ، باستثناء المواد (١٠٣) و (١٠٧) و (١٠٩) و (١١١) .

القاعدة (١٦٤)

مدة التقادم

١- إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة (١٦٢) ، فإن عليها أن تطبق مدة التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة .

٢- تخضع الجرائم المحددة في المادة (٧٠) لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة ، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة(٤) (أ) من المادة (٧٠) .

٣- يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة (٧٠) ، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية ، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف .

القاعدة (١٦٥)

التحقيق والملاحقة والمحاكمة

١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات ، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة (٧٠) ، بمبادرة منه ، واستنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به .

٢- لا تنطبق المادتان (٥٣) و (٥٩) ، وأي قواعد تندرج تحتهما.

٣- لأغراض المادة(٦١) ، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ عقد جلسة دون أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية ، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك .

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر ، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع ، بضم التهم الموجهة بموجب المادة (٧٠) إلى التهم الموجهة بموجب المواد (٥) إلى (٨) .

القاعدة (١٦٦)

العقوبات بموجب المادة (٧٠)

١- تنطبق هذه القاعدة إذا فرضت المحكمة عقوبات بموجب المادة (٧٠) .

٢- لا تنطبق المادة ولا أي من القواعد المندرجة تحتها ، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة (٢) (ب) من المادة (٧٧) ، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة أو كليهما .

٣- يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة ، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية . ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته (٥٠) في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول ، سائلة أو قابلة للتصريف ، وأموال يملكها الشخص المدان ، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم .

٤- لدى فرض الغرامة ، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة . ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة .

٥- في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط الواردة في الفقرة (٤) من القاعدة ، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد من (٢١٧) إلى (٢٢٢) ووفقا لأحكام المادة (١٠٩) . وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا ، يجوز للمحكمة ، بناء على مبادرة منها أو بطلب من المدعي العام ، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ

أخير ، أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة (٣) من المادة (٧٠) . وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة .

القاعدة (١٦٧)

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١- فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة (٧٠) ، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب(٩) وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة (٧٠).

٢- تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة (٧٠) ، هي الشروط المبينة في الفقرة (٢) من تلك المادة .

القاعدة (١٦٨)

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠) ، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة (١٦٩)

القبـــــــض الفـــــــوري

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المـــادة (٧٠) أمام الدائرة ، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلـــقاء القبض فورا على الشخص المعني .

القسم الثاني

سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة (٧١)

القاعدة (١٧٠)

تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة (٢) من المادة (٦٣) فـــي الاعتبـــار ، يجـــوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في مسألة ، بعد توجيه إنذار :

(أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعـــة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها ؛ أو

(ب) ويجوز له ، في حالة تكرر سوء السلوك ، الأمر بمنع ذلـــك الشخص من حضور الجلسات .

القاعدة (١٧١)

رفض الامتثال لأمر المحكمة

١- عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة (١٧٠) ويكـــون ذلـــك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته ، يجـــوز

للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوما أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه .

٢- إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة (١) من القاعدة موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع ، أو ممثلا قانونيا للضحايا ، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوما .

٣- إذا رأى القاضي الذي يرأس الدائرة أنه ، في الحالات الخاضعة للقاعدتين الفرعيتين (١) و (٢) ، أن من الملائم فرض مدة منع أطول ، يحيل القاضي المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة ، ويجوز للهيئة أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول أو بفترة منع دائمة .

٤- لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للفقرة (١) من القاعدة مبلغ (٢٠٠٠) يورو أو ما يعادله بأي عملة ، على أنه في حالات التمادي في سوء السلوك يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ ، وتكون تلك الغرامات تراكمية .

٥- يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة .

القاعدة (١٧٢)

السلوك المشمول بالمادتين (٧٠) و (٧١)

إذا شكل سلوك تشمله المادة (٧١) إحدى الجرائم المحددة في المادة (٧٠) أيضا ، تتصرف المحكمة وفقا للمادة (٧٠) ، والقواعد من (١٦٢) إلى (١٦٩) .

الفصل (١٠)

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة (١٧٣)

طلب التعويض

١- كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة (٨٥) ، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب ، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب .

٢- يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة (١) من المادة (٨٥) ؛

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨٥)؛

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة (٣) من المادة (٨٥).

٣- يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ، ومبلغ التعويض المطلوب .

٤- يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام .

القاعدة (١٧٤)

الإجراء المتبع في التماس التعويض

١- يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا، ويُبلَّغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام .

٢- تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة (١) من القاعدة (١٧٣) جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض .

٣- يتخذ القرارات بأغلبية القضاة . ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب .

القاعدة (١٧٥)

مبلغ التعويض

عند تحديد مبلغ أي تعويض ، وفقا للفقرة ٣ من المادة (٨٥) ، تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة (١) من القاعدة (١٧٣) ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب .

الفصل (١١)

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القسم الأول

طلبات التعاون وفقا للمادة (٨٧)

القاعدة (١٧٦)

هيئات المحكمة المختصة بإحالة

وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعـــاون

الـــدولي والمساعـــدة القضائـــية

١- عند إنشاء المحكمة ، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقـدمها الـدول عمـلا بالفقرتين (١) (أ) و (٢) من المادة (٨٧) .

٢- يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر ، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب، ويقـوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام ، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب .

٣- يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلـق بـأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبـات التعاون ، وكذلك فيما يتعلق بأي تغيير للغة التي تقدم بهـا طلبـات التعاون ، ويتيح ، عند الطلب ، هـذه المعلومـات للـدول الأطراف حسب الاقتضاء .

٤- تسري أحكام الفقرة (٢) من القاعدة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية .

٥- يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في الفقرتين (١) و (٣) من هذه القاعدة والفقرة (٢) من القاعدة (١٧٧) حسب الاقتضاء ، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام ، أو كليهما .

القاعدة (١٧٧)

قنوات الاتصال

١- توفر الرسائل المتعلقة بالسلطة الوطنية المخولة بتلقى طلبات التعاون والمقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة .

٢- عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة فى إطار الفقرة (٦) من المادة (٨٧) يقوم المسجل ، عند اللزوم ، بالتأكد من قنوات الاتصال التى حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها .

القاعدة (١٧٨)

اللغة التى تختارها الدول الأطراف فى إطار الفقرة (٢) من المادة (٨٧)

١- عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة ، يمكنها أن تحدد ، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأى وثائق

داعمة بأى من لغاتها الرسمية .

٢- إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصـــال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتى العمل بالمحكمة أو ترفــق بهـــا ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٨٧) .

القاعدة (١٧٩)

لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف فى النظام الأساسى

إذا لم تقم دولة غير طرف ، فى النظام الأساسى ، قبلت تقـــديم المساعدة للمحكمة فى إطار الفقرة (٥) من المادة (٨٧) باختيـــار لغـــة لتقديم هذه الطلبات ، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتى العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين .

القاعدة (١٨٠)

التغييرات فى قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبـــــــــات التعاون

١- يخطر المسجل خطياً ، وفى أقرب فرصة ، بـــالتغييرات المتعلقـــة بقنوات الاتصال أو باللغة التى اختارتها الدولة بموجب الفقــرة (٢) من المادة (٨٧) .

٢- تسرى هذه التغييرات على طلبات التعاون التى تقدمها المحكمة فى الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة ،أو فى حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، بعد(٤٥)يوماً من تلقى المحكمة للإخطار وفى جميع

الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجارى النظـــر فيها .

القسم الثانى

التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات

فى إطار المادتين (٨٩ ، ٩٠)

القاعدة (١٨١)

الطعن فى مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة فى الفقرة (٢) مـــن المـــادة (٨٩) ، ودون مساس بأحكام المادة (١٩) والقواعد من (٥٨) إلى (٦٢) بشـــأن الإجراءات التى تنطبق على حالات الطعن فى اختصاص المحكمـــة أو مقبولية الدعوى ، ولم يتم بعد البت فى مسألة المقبولية ، فـــإن دائـــرة المحكمة التى تنظر فى هذه الدعوى ، تتخذ الخطوات للحصـــول مـــن الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصـــلة بشـــأن الطعن المقدم من الشخص المعنى على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .

القاعدة (١٨٢)

طلب العبور بموجب الفقرة

(٣ / هـ) من المادة (٨٩)

١- يجوز للمحكمة فى الحالات المبينة فى الفقرة (٣ / هـ) من المادة (٨٩) تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التى لها القدرة على توصيل السجلات الخطية .

٢- فى حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة (٣ / هـ) من المادة (٨٩) والإفراج عن الشخص المعنى ، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعنى فى وقت لاحق وفقاً لأحكام المادة (٨٩) أو المادة (٩٢) .

القاعدة (١٨٣)

إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة (٨٩) يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقاً لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة . وفى هذه الحالة ، يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطى خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب ، وذلك فى أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير .

القاعدة (١٨٤)

ترتيبات التقديم للمحكمة

١- تقوم الدولة الموجه إليها الطب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح فى الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة .

٢- يقدم الشخص المعنى إلى المحكمة فى الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل .

٣- إذا حالت الظروف دون تقديم ذلك الشخص فى الموعد المتفق عليه ، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد أو أسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة .

٤- يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعنى إلى المحكمة .

القاعدة (١٨٥)

إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها

فى حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة

١- رهناً بالفقرة (٢) من القاعدة ، إذ أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الحبس الاحتياطى لديها لكونها غير مختصة ، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرة (١ / ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من المادة (١٧) أو لعدم اعتماد التهم بموجب المادة (٦١) أو لتبرئة الشخص فى المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأى سبب آخر ، فإن المحكمة تتخذ بأسرع ما يمكن ما تراه ملائماً من الترتيبات لنقل الشخص ، بعد أخذ رأيه ، إلى الدولة الملزمة بإيوائه ، أو إلى دولة أخرى توافق على إيوائه ، أو إلى الدولة التى طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التى قدمته أصلاً . وفى

هذه الحالة ، تسهل الدولة المضيفة النقل وفقاً للاتفاق المشار إليه فى الفقرة (٢) من المادة (٣) وللترتيبات ذات الصلة .

٢- إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى بموجب الفقرة (١ / أ) من المادة (١٧) فإنها تتخذ ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التى كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساساً لنجاح الطعن فى المقبولية ، ما لم تطلب الدولة التى قدمت الشخص أصلاً عودته .

القاعدة (١٨٦)

تعدد الطلبات فى سياق طعن فى مقبولية الدعوى

فى الحالات المبينة فى الفقرة (٨) من المادة (٩٠) ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطاراً بقرارها إلى المدعى العام ليتصرف بمقتضى الفقرة (١٠) من المادة (١٩) .

القسم الثالث

وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة

فى إطار المادتين (٩١ ، ٩٢)

القاعدة (١٨٧)

ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة (١ / أ) من المادة (٦٧) ووفقاً للقاعدة الفرعية من القاعدة (١١٧) يشفع الطلب المقدم بموجب المادة (٩١) حسب الاقتضاء ، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة ، كما يشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسى ذات الصلة ، إلى لغة يجيد

الشخص المعنى فهمها والتكلم بها تمام الإجادة .

القاعدة (١٨٨)

المهلة الزمنية لتقديم

الوثائق بعد القبض الاحتياطى

لأغراض الفقرة (٣) من المادة (٩٢) تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب(٦٠)يوماً من تاريخ القبض الاحتياطى .

القاعدة (١٨٩)

إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٩٢) وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب فى تقديم هذا الشخص إلى المحكمة ، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة فى المادة (٩١) ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك .

القسم الرابع

التعاون فى إطار المادة (٩٣)

القاعدة (١٩٠)

إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة (١ / هـ) من المادة (٩٣) ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة (٧٤) المتعلقة بتجريم النفس ، لتزويد الشاهد المعنى بها ، على أن تكون بلغة يجيد هذا الشخص فهمها والتكلم بها تمام الإجادة .

القاعدة (١٩١)

الضمانات المقدمة من المحكمة

بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩٣)

يجوز لدائرة المحكمة التى تنظر فى الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبينة فى الفقرة (٢) من المادة (٩٣) بمبادرتها الخاصة أو بطلب من المدعى العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعنى ، وذلك بعد أن تأخذ الدائرة فى الاعتبار آراء المدعى العام والشاهد أو الخبير المعنى .

القاعدة (١٩٢)

نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطى

١- تتولى السلطات الوطنية المعنية ، بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة ، الترتيب لنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطى إلى المحكمة إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من

المادة (٩٣) .

٢- يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم ، بما فى ذلك الإشراف على الشخص المعنى أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطى لدى المحكمة .

٣- للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطى لدى المحكمة الحق فى أن يثير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بظروف احتجازه .

٤- بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطى ، يقوم المسجل ، وفقاً لأحكام الفقرة (٧/ب) من المادة (٩٣) بالترتيب لعودة ذلك الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب .

القاعدة (١٩٣)

النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

١- يجوز للدائرة التى تنظر فى القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأى شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلى بها أو مساعدة أخرى يقدمها . ولا تسرى أحكام الفقرة (٧) من المادة (٩٣)

٢- يكفل مسجل المحكمة سير عملية النقل على الوجه السليم ، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ وسلطات الدولة المضيفة . وعندما يستوفى الغرض من النقل ، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ .

٣- يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطى أثناء فترة مثوله أمام

المحكمة . وتخصم كامل فترة احتجازه فى مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه .

القاعدة (١٩٤)

التعاون الذى يطلب من المحكمة

١- وفقاً لأحكام الفقرة (١٠) من المادة (٩٣) ، وتمشياً مع أحكام (٩٦) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلباً للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها ، سواء بإحدى لغتى العمل فى المحكمة أو مصحوب بترجمة إلى أحديهما .

٢- ترسل الطلبات المبينة فى الفقرة (١) من القاعدة إلى المسجل الذى يتولى إحالتها سواء إلى المدعى العام أو إلى الدائرة المعنية ، حسب الاقتضاء .

٣- إذا تم اتخاذ تدابير للحماية فى نطاق مدلول المادة (٦٨) ينظر المدعى العام أو دائرة المحكمة ، حسب الاقتضاء فى آراء الدائرة التى أصدرت الأمر بهذه التدابير ، فضلاً عن آراء الضحية أو الشاهد ذى الصلة ، قبل البت فى الطلب .

٤- إذا تعلق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين فى الفقرة (١٠ / ب) (٢) من المادة (٩٣) يحصل المدعى العام أو دائرة المحكمة ، حسب الاقتضاء ، على موافقة خطية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع بالنظر فى الطلب .

٥- إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما التعاون معها أو تقديم المساعدة إليها ، ينفذ هذا الطلب ، قدر الإمكان ، على أساس

الإجراءات التى تبينها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين فى الطلب .

القسم الخامس

التعاون فى إطار المادة (٩٨)

القاعدة (١٩٥)

تقديم المعلومات

١- عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة فى التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة (٩٨) تقدم هذه الدولة أى معلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة (٩٨) . ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة .

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلباً لتسليم شخص دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة إذا كان الطلب لا يتفق ، بموجب الفقرة (٢) من المادة (٩٨) مع التزامات بموجب اتفاق دولى يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة .

القسم السادس

قاعدة التخصيص فى إطار المادة (١٠١)

القاعدة (١٩٦)

تقديم الآراء بشأن الفقرة

(١) من المادة (١٠١)

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠١)

القاعدة (١٩٧)

تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (١٠١) يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها .

الفصل (١٢)

التنفيــــــذ

القسم (١)

دور الدول فى تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ المعنية فى إطار المادتين (١٠٣ ، ١٠٤)

القاعدة (١٩٨)

الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق المادة (٨٧) والقواعد من (١٧٦) إلــى (١٨٠) حســب الاقتضاء ، على الاتصالات التى تجرى بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك .

القاعدة (١٩٩)

الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب (١٠)

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة فى نطاق الباب (١٠) ما لم ينص فى القواعد على خلاف ذلك .

القاعدة (٢٠٠)

قائمة دول التنفيذ

١- ينشئ المسجل قائمة بالدول التى تبدى استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة ؛

٢- لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة (١ / أ) من المادة (١٠٣) فى حالة عدم موافقتها على الشروط التى تقرن بها هذه الدولة قبولها ، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت فى الأمر أن تطلب أى معلومات إضافية من تلك الدولة ؛

٣- تجوز للدولة التى تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط فى أى وقت . وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أى إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة ؛

٤- يجوز للدولة أن تخطر المسجل فى أى وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل ؛

٥- يجوز للمحكمة الدخول فى ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة . وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسى .

القاعدة (٢٠١)

مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة (٣) من المادة (١٠٣) ، تشمل مبادئ التوزيع

العادل ما يلي :

(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

(ب)ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم ؛

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذي آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ ؛

(د) أية عوامل أخرى ذات صلة .

القاعدة (٢٠٢)

توقيت تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية .

القاعدة (٢٠٣)

آراء الشخص المحكوم عليه

١- تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة ، في غضون المهلة التي تحددها آراءه في هذا الشأن ؛

٢- يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض

إفادته شفهيا ؛

٣- تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه ما يلي :

(أ) أن يساعده ، حسب الاقتضاء ، مترجم شفوي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه ؛

(ب) أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه .

القاعدة (٢٠٤)

المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعنية للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية :

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده ؛

(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة ؛

(ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها ؛

(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه مما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي ، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه .

القاعدة (٢٠٥)

رفض التعيين في حالة معينة

عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قبـل هيئة الرئاسة ، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى .

القاعدة (٢٠٦)

تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

١- يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكـوم عليـه بالدولـة المعينة لتنفيذ الحكم؛

٢- يُسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها ؛

٣- يكفل المسجل حُسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة .

القاعدة (٢٠٧)

المـــــــرور العـــــــابر

١- لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر . وفي حالة الهبـوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر ، تقوم تلك الدولة في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني ، بوضع الشخص المحكـوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العـابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) مـن القاعـدة أو طلبـا بموجب الفقرة (١) من المادة (٨٩) أو بموجب المادة (٩٢)؛

٢- تأذن الدولة الطرف ، في حدود ما تسمح بـه إجـراءات القـانون الوطني ، بعبور الشخص المحكوم عليه إقليمها وتطبق أحكام الفقرة

(٣) (ب) و (ج) من المـــادة (٨٩) ، وأحكـــام المـــادتين (١٠٥) و (١٠٨) وأي قواعد متصلة بهما ، حسب الاقتضاء ، ويشفع بطلـــب المرور العابر هذا نسخة من الحكـــم النهـــائي بالإدانـــة والعقوبـــة المفروضة .

القاعدة (٢٠٨)

التـــــــــكاليــــــف

١- تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها ؛

٢- تتحمل المحكمة التكاليف الأخـــــرى ، بمـــا فيهـــا تكـــاليف نقـــل الشخـــــص المحكوم عليه والتكـــــاليف المشـــــار إليها في الفقرة (١) (ج) و (د) و (هـــ) من المادة (١٠٠) .

القاعدة (٢٠٩)

تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١- يجوز لهيئة الرئاسة ، بناء على قرار نابع منها أو على طلب مـــن الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام ، أن تتصرف فـــي أي وقت وفقا لأحكام الفـــقرة (١) من المادة (١٠٤)؛

٢- يُقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتُبين في الأسباب التي يُبني عليها طلب النقل .

القاعدة (٢١٠)

الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١- يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيـــذ

القيام بما يلي :

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية ؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه ؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من أية مصادر موثوق بها .

٢- تنطبق أحكام الفقرة (٣) من القاعدة (٢٠٣) ، حسب الاقتضاء .

٣- في حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية للتنفيذ ، تقوم ، بأسرع ما يمكن ، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه ، والمدعي العام ، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه ، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ .

القسم (٢)

تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وفقا للمواد (١٠٥) و (١٠٦) و (١٠٧) .

القاعدة (٢١١)

الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون

١- الإشراف على تنفيذ أحكام السجن :

(أ) تكفل الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ ، احترام أحكام الفقرة

(٣) من المادة (١٠٦) لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمـــارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضـــاع السجن ؛

(ب) يجوز للرئاسة ، عند اللزوم ، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهـــل الخبرة ؛

(ج) يجوز لها ، حسب الاقتضاء ، تفويض قاض من المحكمـــة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع ، بعد إخطـــار دولـــة التنفيـــذ ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلـــى آرائــــه ، دون حضـــور السلطات الوطنية ؛

(د) يجوز لها ، حسب الاقتضاء ، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة (١) (ح) من القاعدة .

٢- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاســـتفادة مـــن أحـــد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلـــي لدولة التنفيذ ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن ، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظـــات ذات صلة ، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية .

القاعدة (٢١٢)

المعلومات المتعلقة بمكان الشخص

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة

أو التعويض

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة ، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة ، يجوز لهيئة الرئاسة ، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة (٣٠) يوما على الأقل ، أو تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه .

القاعدة (٢١٣)

الإجراء المتبع في إطار الفقرة (٣) من المادة (١٠٧)

ينطبق الإجراء الوارد في القاعدتين (٢١٤) و (٢١٥) ، حسب الاقتضاء على الفقرة (٣) من المادة (١٠٧) .

القسم (٣)

القيود على المقاضاة أو العقوبة

على جرائم أخرى في إطار المادة(٢٠٨)

القاعدة (٢١٤)

طلب مقاضاة أو تنفيذ حكم صدر بسبب سلوك سابق

١- لأغراض تطبيق المادة (١٠٨) حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله ، تخطر تلك الدولة هيئة

الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية :

(أ) بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني ؛

(ب) نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة ، مما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة ؛

(ج)نسخة من جميع الأحكام ، وأوامر القبض ، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة ، أو من سائر الأوامر القضائية التي تعتزم الدولة تنفيذها ؛

(د) محضرا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات ؛

٢- في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم ، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة ، مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم ؛

٣- يجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية؛

٤- إذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه ، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة .

٥- يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة بموجب القواعد الفرعية (١) : (٤) وله أن يقدم تعليقاته ؛

القاعدة (٢١٥)

البت في طلب المقاضاة أو تنفيذ حكم

١- تتخذ هيئة الرئاسة قرار بأسرع ما يمكن ، ويخطر بهــذا القــرار جميع من شاركوا في الإجراءات .

٢- إذا تعلق الطلب المقدم في إطار الفقرتين (١) أو (٢) من القاعــدة (٢١٤) بتنفيذ حكم ، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلــك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة ، رهنا بأحكام المادة(١١٠).

٣- لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشــخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقــة القضــائية إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهــن الحــبس الاحتياطي في الدولة الغير وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحظة القضائية .

القاعدة (٢١٦)

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حــادث هــام يتعلق بالشخص المحكوم عليه ، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله .

القسم (٤)

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

القاعدة (٢١٧)

التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض ، تطلب هيئة الرئاسة ، حسب الاقتضاء ، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ ، وفقا للباب (٩) ، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة ، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها . وتبلغ هيئة رئاسة الدولة ، حسب الاقتضاء ، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقي إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة (٧٥) .

القاعدة (٢١٨)

أوامر المصادرة والتعويض

١- لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة ، يحدد الأمر ما يلي :

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده ؛

(ب) والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ؛

(ج) وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة ، فإنها

تتخذ تدابير للحصول على قيمتها .

٢- في طلب التعاون وتدابير التنفيذ ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة .

٣- لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض ، يحدد الأمر ما يلي :

(أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده ؛

(ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية ، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية ، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات ؛

(ج) نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة ، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها ، حيثما ينطبق ذلك .

٤- إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية .

القاعدة (٢١٩)

عدم تعديل أوامر التعويض

تبلغ هيئة الرئاسة ، عند قيامها بموجب القاعدة (٢١٧) بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف ، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة ، أو نطاق أو مدى أي ضرر ، أو خسارة ، أو إصابة

بتت المحكمة في أمرها ، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر ، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر .

القاعدة (٢٢٠)

عدم تعديل الأحكام التي فرضت فيها الغرامات

تبلغ هيئة الرئاسة ، عند قيامها وفقا للمادة (١٠٩) والقاعدة (٢١٧) بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها ، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.

القاعدة (٢٢١)

البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها

١- تبت هيئة الرئاسة ، بعد التشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المدعي العام ، والشخص المحكوم عليه ، والضحايا أو ممثليهم القانونيين ، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر ، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩) ، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة .

٢- في جميع الأحوال ، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها ، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا .

القاعدة (٢٢٢)

تقديم المساعدة في توفير الخدمات أو أي تدبير آخر

تقدم هيئة الرئاسة المساعدة للدولة في تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض ، عند الطلب ، مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع ، أو في اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ .

القسم (٥)

إعادة النظر في شأن تخفيض

العقوبة في إطار المادة (١١٠)

القاعدة (٢٢٣)

معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين (٣) و(٥) من المادة (١١٠) يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة (٤) (أ) و (ب) من المادة (١١٠) والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه ؛

(ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح ؛

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي ؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر ؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه ، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن .

القاعدة (٢٢٤)

الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١- لتطبيق الفقرة (٣) من المادة (١١٠) ، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقروا خلاف ذلك في قضية بعينها . وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه ، الذي يجوز أن يساعده محاميه ، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية . ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة (٧٧) أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة(٧٥) ، ويدعون ، بقدر الإمكان ، الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية . ويجوز ، في ظروف استثنائية ، عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف .

٢- يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذي شاركوا في إجراءات إعادة النظر .

٣- لتطبيق الفقرة (٥) من المادة (١١٠) ، يضطلع قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة ، الذي تعينهم تلك الدائرة ـ بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات ، ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة (٣) من الماد ة (١١٠) ، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة ، في حالة حدوث تغيير كبير في الظروف ، السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم .

٤- للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة (٥) من المادة (١١٠) ، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة ، الذي تعينهم تلك الدائرة ، الشخص المحكوم عليه أو محاميه ، والمدعي العام ، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة (٧٧) أو أي أمر يجبر الضرر عملا بالمادة (٧٥) ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذي شاركوا في الإجراءات ، إلى تقديم بيانات خطية . ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة استماع .

٥- يبلغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر .

القسم (٦)

الفـــــــــــرار

القاعدة (٢٢٥)

التدابير التي تتخذ بموجب المادة (١١) في حالة الفرار

١- في حالة فرار الشخص المحكوم عليه تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب (٩).

٢- بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه ، على تسليمه إلى دولة التنفيذ ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية ، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا . ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن ، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية ، وفقا للقاعدة (٢٠٧) . وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم محكوم عليه إذا لم تتول مسئوليتها أية دولة .

٣- إذا سُلم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب (٩) ، تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ ، بيد أنه يجوز للرئاسة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة (١٠٣) والقواعد (٢٠٣) إلى (٢٠٦) ، أن تعين دولة أخرى . بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها .

٤- وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي

بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره ، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية(٣) ، وفتـرة الاحتجـاز فـي مقـر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثر عليه فيها . من مدة الحكـم المتبقية عليه .

اللجنة التحضيرية
للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

(١٣) – (٣١) آذار / مارس ٢٠٠٠

(١٢) – (٣٠) حزيران / يونية ٢٠٠٠

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

إضافـــــــــة

الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم *

ملاحظة توضيحية : يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعيـــة ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحب الهيكل المقابل لأحكام المواد (٦) و (٧) و(٨) من نظام روما الأساسي جرائم متعددة وفـــي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمـــة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة .

أركان الجرائم

مقدمة عامة

١- وفقا للمادة (٩) ، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد (٦) و (٧) و(٨) ، طبقا للنظام الأساسي ، وتطبـــق أحكام النظام الأساسي ، بما في ذلك المادة (٢١) والمبادئ العامـــة الواردة في الجزء (٣) على أركان الجرائم .

٢- وكما هو مبين في المادة (٣٠) ، ما لم ينص على غير ذلـــك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تـــدخل فـــي اختصـــاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم . وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك ، أو نتيجة أو ظرف معين ، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصـــلة ، أي القصـــد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة (٣٠) ، واجب الانطبـــاق . وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة (٣٠) وفقـــا للنظـــام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامـــه ذات

الصلة .

٣- ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظــروف ذات الصلة .

٤- وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان الـــتي تنطــوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات " اللاإنسانية " أو " الشديدة " ، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة ، ما لم يشر إلى غير ذلك .

٥- وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة[١].

٦- وإن شرط " عدم المشروعية " الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولاسيما القانون الإنساني الدولي ، غير محدد عامة في أركان الجرائم .

٧- وتنتظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية :

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك الناتج والظروف المرتبطة بكل جريمة ، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب ؛

- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به مــن سلوك أو نتيجة أو ظرف ؛

- وتورد الظروف السياقية في النهاية .

٨- وكما هو مستخدم في أركان الجريمة ، فإن مصــطلح " مرتكــب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبــوت الإدانـــة أو البـــراءة .

---

[1] ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجــب الفقــرة (١) مــن المادة (٥٤) من النظام الأساسي .

وتنطبق الأركان ، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على جميع من قد تتدرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين (٢٥) و (٢٨) من النظام الأساسي .

٩- قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر .

١٠- ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني .

المادة (٦)

الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرك لكل جريمة من الجرائم :

- يتضمن مصطلح " في سياق " الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر ؛

- مصطلح " واضح " هو نعت موضوعي ؛

- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (٣٠) ، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية ، فإن المحكمة هي التي تقرر ، حالة بحالةِ ، الشرط المناسب ، إن وجد للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف .

المادة (٦) (أ)

الإبادة الجماعية بالقتل

الأركــــــــان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر [٢].

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية معينة .

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك .

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

المادة (٦) (ب)

الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركــــــان

١- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر [٣] .

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة .

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك

---

(2) مصطلح " يقتل " (Killed) يرادف معنى عبارة " يتسبب في موت " (Caused death).

(3) قد يتضمن هذا السلوك ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

٤- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجــه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

المادة (٦) (ج)

الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركـــــان

١- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شـــخص أو أكـــــثر .

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة .

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك .

٤- أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة ، كليا أو جزئيا[٤].

٥- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجــه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

---

[4] مصطلح " الأحـــوال المعيشيـــة " قد يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، تعمد الحرمـــان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء ، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطـــرد المنهجـــي مـــن المنازل .

المادة (٦) (د)

الإبادة الجماعية بفرض

تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركـــــــان

١- أن يفرض مرتكـــــــب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر [٥].

٢-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قوميـــة أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة .

٣-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك .

٤-أن يُقصد بالأحوال المفروضة مع الإنجاب داخل تلك الجماعة .

٥-أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

المادة (٦) (هـ)

---

[5] مصطلح " قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة الماديـــة وإنمـــا قـــد يشـــمل التهديـــد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضـــطهاد النفســـي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو اســـتغلال بيئـــة قسرية .

الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركـــــــان

١-أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر .

٢-أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قوميـــة أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة .

٣-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية ، كليا أو جزئيا ، بصفتها تلك .

٤-أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى .

٥- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

٦- أن يعلم مرتكب الجريمة ، أو يفترض فيه أن يعلم ، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة .

٧- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجـــه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك .

المادة(٧)

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمـــــــــة

١- نظرا لأن المادة (٧) تتعلق بالقانون الجنائي الدولي ، فإنـــه يجـــب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مـــع المـــادة (٢٢) ومراعـــاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفهـــا فـــي المـــادة (٧)

بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم .

٢- يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذى يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجى ضد السكان المدنيين إلا أنه لا ينبغى تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التى تتبعها الدولة أو المنظمة . ففى حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجى ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد فى العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنى إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم .

٣- يفهم " الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين " فى سياق هذا العنصر بأنه يعنى سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسى ضد أى سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم . ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً . ومن المفهوم أن " السياسية الرامية إلى القيام بهذا الهجوم " تستدعى أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلى للهجوم ضد السكان المدنيين [٦]

---

[6] السياسة التى تستهدف سكاناً مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة . ويكن تنفيذ هذه السياسة فى ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعى تشجيع القيام بهذا الهجوم . إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومى أو التنظيمى .

المادة (٧) (١) (أ)

القتل العمد الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــــــان

١- أن يقتل المتهم[٢] شخصاً أو أكثر .

٢- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين .

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـــوى أن يكـــون هـــذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ب)

الإبادة التى تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــــــان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة [٨]شخصاً أو أكثر ، بما فى ذلـــك إجبـــار الضحايا على العيش فى ظروف ستؤدى حتماً إلى هلاك جزء مـــن مجموعة من السكان [٩] .

---

[2] مصطلح " يقتل " (killed) يرادف معنى عبـــارة " يتســـبب فـــى مـــوت " (caused death) وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التى تستعمل هذين المفهومين .

[8] يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

[9] يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية .

٢- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين ، أو يكون جزءاً من تلك العملية [١٠].

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ج)

الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [١١] .

٢- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

---

[10] **يشمل مصطلح " جزءا من " الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي .**

(١١) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل ، في بعض الحالات ، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى ، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال .

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـــوي أن يكـــون هـــذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (د)

ترحيل السكان أو النقل القسري

للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــــان

١- أن يرحل المتهم [١٢] أو ينقل قسرا[١٣] شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي .

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجـــودين بصـــفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعيـــة التـــي تثبت مشروعية هذا الوجود .

٤- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجـــوم واســـع النطـــاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

---

(12) مصطلح " قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة الماديـــة وإنمـــا قـــد يشـــمل التهديـــد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضـــطهاد النفســـي وإساءة استخدام السلـــــطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو اســـتغلال بيئة قسرية.

(١٢) ترادف عبارة " الترحيل أو النقل القسري " عبارة " التهجير القسري "

.(Forcibly displaced) (Deported or forcibly transferred)

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجـوم واسـع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (هـ)

السجن أو غيره من الحرمان الشديد

من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــان

١- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى .

٢- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشـكل انتهاكـا للقواعـد الأساسية للقانون الدولي .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبـت جسامة السلوك .

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـوي أن يكـون هـذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (و)

التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[١٤]

الأركـــــــــان

١- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة ، سواء بـــدنيا أو نفسيا ، بشخص أو أكثر .

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجــزين مـــن قبـــل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته .

٣- ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقــط عــن عقوبـــات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها .

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـــوي أن يكـــون هـــذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ز) -(١)

الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــــــان

١- أن يعتدي [١٥] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي ســـلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد

---

[14] من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة .

[15] يراد بمفهوم " الاعتداء " أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا .

مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا .

٢- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [١٦].

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ز) – (٢)

الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد لإنسانية [١٧]

الأركـــــان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة

---

[16] من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن ، وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة (٧) (١) (ز) –(٣) ، (٥) و (٦) .

[17] نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد ، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون فى ارتكابها بقصد جنائى مشترك .

بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشـــتريهم أو يبـــيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملـــة سالبة للحرية [١٨]

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشـــخاص إلـــى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى .

٣- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجـــى موجه ضد سكان مدنيين .

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـــوى أن يكـــون هـــذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ز) - (٣)

الإكراه على البغاء الذى يشكل جريمة ضد الإنسان

الأركـــــــان

١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من الاضـــطهاد النفســـى أو إســـاءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجـــز الشـــخص أو

[18] من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل ، فى بعض الحالات ، السخرة أو اســـتعباد الشخص بطرق أخرى ، حسبما نص عليه فى الاتفاقية التكميلية لإبطال الـــرق وتجـــارة الرقيـــق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م . ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصـــفة فى هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال .

الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها .

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين .

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ز) - (٤)

الحمل القسرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــان

١- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير فى التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكنية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى .

٢- أن يصدر السلوك فى سياق هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين .

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من الهجوم .

المادة (٧) (١) (ز) - (٥)

التعقيم القسري الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القــدرة البيولوجيــة على الإنجاب [١٩] .

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبيــاً أو يمليــه عــلاج فــى أحــد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون بموافقــة حقيقية منهم [٢٠] .

٣- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين .

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوى أن يكون السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضــد ســكان مدنيين .

المادة (٧) (١) (ز) - (٦)

العنف الجنسى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــان

١- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شــخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعــل ذى طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ،

---

[19] ليس المقصــود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العلمية .

[20] من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التى يتم الحصول عليها بالخداع .

من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشـخص أو أولئـك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجـاز أو الاضـطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة (١) (ز) من المـادة (٧) مـن النظام الأساسى .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت خطورة ذلك السلوك .

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين .

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـوى أن يكـون هـذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ح)

الاضطهاد الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولى (٢١) .

٢- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئـك الأشـخاص

(21) هذا الشرط لا يمس بالفقرة (٦) من المقدمة العامة لأركان الجرائم .

بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك .

٣- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسى أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولى .

٤- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسى أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة [٢٢] .

٥- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين .

٦- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

المادة (٧) (١) (ط)

الاختفاء القسرى للأشخاص الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية [٢٣] [٢٤]

[22] من المفهوم أن يلزم ركن معنى إضافى فى هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنى الملازم للركن (٦) .

[23] نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد ، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون فى ارتكابها بقصد جنائى مشترك .

[24] لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه فى الركنين (٧،٨) بعد بدء سريان النظام الأساسى .

الأركـــــان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة :

(أ) بإلقاء القبض على شـــخص أو أكثـــر أو احتجـــازه (٢٥) (٢٦) أو اختطافه ؛ أو

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عـــن أماكن وجودهم .

٢- (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطـــاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم .

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه .

٣- أن يعلم مرتكب الجريمة (٢٧) :

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشـــخص أو هـــؤلاء الأشـــخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه فى سير الأحداث العاديـــة رفـــض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصـــيرهم أو مكان وجودهم (٢٨).

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه .

---

[25] تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذى يبقى على احتجاز قائم .

[26] من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين فى ظروف معينة .

[27] لا يمس هذا العنصر الذى أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمـــة العامـــة لأركان الجرائم .

[28] من المفهوم أنه فى حالة مرتكب الجريمة الذى يبقى على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل .

٤- أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولـــة أو منظمـــة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها .

٥- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قـــد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها .

٦- أن ينوى مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحمايـــة التى يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن .

٧- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجى موجه ضـــد سكان مدنيين .

٨- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـــوى أن يكـــون هـــذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

المادة (١) (ى)

الفصل العنصرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركـــــــان

١- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر .

٢- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها فى الفقـــرة (١) مـــن المادة (٧) من النظام الأساسى أو يماثل فى طابعة أيـــاً مـــن تلـــك الأفعال [٢٩].

[29] من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت طبيعة ذلك الفعل .

٤- أن يرتكب السلوك فى إطار نظم مؤسسى قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى .

٥- أن ينوى مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

٦- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين .

٧- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم

المادة (٧) (١) (ك)

الأركـــــان

١- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لا إنسانياً .

٢- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل أى فعل آخر مشار إليه فى الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسى [٣٠] .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت طبيعة الفعل .

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه

---

[30] **من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل .**

ضد سكان مدنيين .

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينـــوى أن يكـــون هـــذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

المادة (٨)

جرائم الحرب

مقدمـــــــة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة فى الفقـــرتين (٢) (ج) و (هـــ) من المادة (٨) للقيود المذكورة فى الفقرتين (٢) (د) و (و) والتى لا تعد أركاناً للجريمة .

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسى فى نطاق الإطار المنشأ فى القانون الدولى للنـــزاع المسلح بما فى ذلك ، عند الاقتضاء ، القانون الدولى للنـــزاع المســـلح الذى ينطبق على النزاع المسلح فى البحر .

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة :

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانونى لوجود نـــزاع مسلح أو لطابعه الدولى أو غير الدولى ؛
- لا يشترط فى هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التـــى تثبت الطابع الدولى أو غير الدولى للنزاع ؛
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التى تثبـــت وجـــود النزاع المسلح المتضمن فى تعبير " أن يصدر ... فى سياق ...

ويكون مقترناً به "

المادة (٨) (٢) (أ)

المادة (٨) (٢) (أ) '(١)'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركـــــــان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر [٣١] .

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحمايـــة اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبــت ذلك الوضع المحمى [٣٢] [٣٣].

٤- أن يصدر السلـــــوك فى سياق نزاع مسلـــــــح دولـــى ويكـــون مقترناً به [٣٤].

---

[31] مصطلح (يقتل) " **killed** " يرادف معنى عبارة (يتسبب فـــى مـــوت) " **caused death** " وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التى تستعمل هذين المفهومين .

[32] يقر هذا الركن المعنى بالترابط بين المادتين (٣٠ ، ٣٢) وتنطبق هذه الحاشية أيضـــاً علـــى الركن المماثل فى كل جريمة منصوص عليها فى المادة (٨) (٢) (أ) وعلى هذا الركن من الجـــرائم الأخرى فى المادة (٨) (٢) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التى تثبت الوضع المحمى للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولى ذى الصلة بالنزاع المسلح .

[33] فيما يتعلق بالجنسية ، من المفهوم أنه يكفى أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمى إلى طرف خصم فى النزاع ، وتسرى هذه الحاشية أيضاً على الركن المماثل فى كل جريمة من الجرائم الواردة فى المادة (٨) (٢) (أ) .

[34] يشمل تعبير (نزاع مسلح دولى) الاحتلال العسكرى . وتنطبق هذه الحاشـــية أيضـــاً علـــى الركن المماثل فى كل جريمة منصوص بموجب المادة (٨) (٢) (أ) .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٢)'-(١)

جريمة الحرب المتمثلة فى التعذيب

الأركان [٣٥]

١- أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر .

٢- أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف ، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأى سبب يقوم على أى نوع من التمييز .

٣- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت فى ذلك الوضع المحمى .

٥- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

---

[35] بما أن الركن (٣) يقتضى أن يكون جميع الضحايا (أشخاصاً مشمولين بحماية) واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد فى أركان المادة (٧) (١) (هـ) .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٢)'-(٢)

جريمة الحرب المتمثلة فى المعاملة اللاإنسانية

الأركـــــــان

١- أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر .

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحمايـــة اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبـــت ذلك الوضع المحمى .

٤- أن يصدر هذا السلوك فى سيــــاق نزاع مســـلح دولـــى ويكـــون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبـــت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٢)'-(٣)

جريمة الحرب المتمثلة

في إجراء التجارب البيولوجية

الأركـــــــان

١- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة .

٢- أن تشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة والسلامة البدنيـــة أو

العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

٣- أن يكون القصد من التجربة غير علاجى وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

٤- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى .

٦- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٣)'

جريمة الحرب المتمثلة

في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركـــــان

١- أن يتسبب مرتكب الجريمة فى ألم بدنى أو معنوى شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة واحد أو أكثر .

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت

ذلك الوضع المحمى .

٤- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٤)'

جريمة الحرب المتمثلة فى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

١- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولى عليها .

٢- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء .

٣- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً .

٤- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى .

٦- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٥)'

جريمة الحرب المتمثلة فى الإرغام

على الخدمة فى صفوف قوات معادية

الأركـــــــان

١- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر ، بفعل أو تهديد ، علـــى الاشتراك فى عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص ، أو على الخدمة ، بشكل آخر ، فى صفوف القوات المسلحة لقوة معادية .

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحمايـــة اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبـــت ذلك الوضع المحمى .

٤- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلـــــــح دولـــى ويكـــون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبـــت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٦)'

جريمة الحرب المتمثلة فى

الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركـــــــان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة فى اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م .

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى .

٤- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٧)' -(١)

جريمة الحرب المتمثلة

في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر .

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت

ذلك الوضع المحمى

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٧)' -(٢)

جريمة الحرب المتمثلة

فى الحبس غير المشروع

الأركان

١- أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر فى موقع معين أو يواصل احتجازهم .

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (أ) '(٨)'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركــــــان

١- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر ، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأى طريقة أخرى .

٢- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هــذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص .

٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إجبار دولــة ، أو منظمــة دوليــة ، أو شخص طبيعى أو اعتبارى ، أو مجموعة أشخاص ، على القيام بأى فعل أو الامتناع عن أى فعل كشرط صريح أو ضمنى لسلامة هــذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم .

٤- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحمايــة اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبــت ذلك الوضع المحمى .

٦- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبــت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب)

المادة (٨) (٢) (ب) '١'

جريمة الحرب المتمثلة

في الهجـــوم على المدنييـــــن

الأركـــــان

١-أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أفرادا مـــدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجــوم الســكان المــدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشـــرة فـــي الأعمـــال الحربية .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبــت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢)'

جريمة الحرب المتمثلة

في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركـــــان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

٢- أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية ، أي أعيان لا تشــكل أهــدافا عسكرية .

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية أتي تثبــت

وجود نزاع مسلح.

المادة (٨) (٢) (ب) '(٣)'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعـــدة الإنسانية أو حفظ الســـلام

الأركـــان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

٢- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مـواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة .

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء المـوظفين أو المنشـآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحـو هـدفا للهجوم .

٤- أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المـواد أو الوحـدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية والتي توفر للمـدنيين أو للمواقـع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبـت تلك الحماية .

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) ' (٤)'

جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

١- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما .

٢- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة والملموسة المباشرة [٣٦].

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق

---

[36] تشير عبارة " مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة " إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم . وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسح . ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب . وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح .

وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة [٣٧] .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٥)'

جريمة الحرب المتمثلة

في الهجوم على أماكن عزلاء [٣٨]

الأركـــــان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر .

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به .

---

[37] خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من " المقدمة العامة " ، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه ، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

[38] إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) ،(٧)،-(١)

جريمة الحرب المتمثلة

في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

الأركان

١- أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة .

٢- أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال [٣٩] .

٤- أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

---

[39] يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين (٣٠) و (٣٢) ، وتشير عبارة " الطبيعة المحظورة " إلى عنصر عدم الشرعية .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٧)' –(٢)

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركـــــــان

١- أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري .

٢- أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون نعلى علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال [٤٠].

٤- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفـــاة أو إصابة بدنية بالغة .

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبـــت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) '(٧)' – (٣)

جريمة الحرب المتمثلة

[40] يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين (٣٠) و (٣٢) وتشير عبـــارة الطبيعـــة المحظورة " إلى عنصر عدم الشرعية .

في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة

أو شاراتـــــــــها أو زيها العسكــــــــــري

الأركــــــــان

(١) أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شـــاراتها أو زيها العسكري .

(٢)أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لــذلك محظــورا بموجــب القانون الدولي للنزاع المسلح .

(٣)أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لــذلك الاستعمال [٤١].

(٤)أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة .

(٥)أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عــن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .

(٦)أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به .

(٧) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التـــي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (ب) '(٧)' -(٤)

جريمة الحرب المتمثلة

في إساءة استعمال الشعارات

---

[41] يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين (٣٠) و (٣٢) . فالمعيـــار المنصـــوص عليه في عبارة " أن يكون (على علم)" والورد في جرائم أخرى نصت عليها المادة (٨) (٢) (ب) '(٧)' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر .

الأركـــــان

(١) أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميـزة لاتفاقيات جنيف .

(٢)أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية [٤٢] بطريقة محظـورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح .

(٣)أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة بهـذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها [٤٣].

(٤)أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة .

(٥)أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عـن وفاة أو إصابة بدنية بالغة .

(٦)أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به .

(٧) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التـي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٨)'

قيام دولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها

[42] يعني تعبير " أغراض قتالية " في هذه الظروف أغراضا متصلة بصـورة مباشـرة بالأعمـال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة .

[43] يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين (٣٠) و (٣٢) وتشير عبارة " الطبيعـة المحظورة " إلى عنصر عدم الشرعية .

، أو إبعاد أو نقـــــل كل سكـــــان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركـــــــان

١-أن يقوم مرتكب الجريمة :

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل [٤٤]بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها ؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هــذه الأرض أو خارجها .

٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٩)'

جريمة الحرب المتمثلة

في الهجوم على أعيان محمية

الأركـــــــان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

٢- أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، أو

---

(44) ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح " نقل " وفقا لأحكـــــام ذات الصلة من القــــــانون الإنساني الدولي.

الآثار التاريخية ، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى ، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبني أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، أو الآثار التاريخية ، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى ، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٠)' – (١)

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركـــــان

١- أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني ، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص ، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم .

٢- أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد .

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ

لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [٤٥].

٤- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد .

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٠)' – (٢)

جريمة الحرب المتمثلة

في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية .

٢- أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد .

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ

---

(45) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا .

لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [٤٦].

٤- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم .

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ، ويكون مقترنا به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١١)'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركـــــــان

١- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية ، أو من واجبهم منح الحماية ، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح .

٢- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد .

٣- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

٤- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

---

[46] لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة . وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال . وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة (٨) (٢) (ب) '(١٠)' (٢).

٥- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصمٍ.

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ، ويكون مقترنا به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٢)'

جريمة الحرب المتمثلة

في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركـــــان

١- أن يعلن مرتكب الجـــريمة أو يأمر بأنه لن يبقـــى أحد على قيد الحياة .

٢- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٣)'

جريمة الحرب المتمثلة

في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركـــــــــان

١- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها .

٢- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد .

٣- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات .

٥- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها .

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٤)'

جريمة الحرب المتمثلة في حرمان

رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركـــــــــان

١- أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم .

٢- أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد .

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٥)'

جريمة الحرب المتمثلة

في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركـــــــان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد ، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو صد قواته.

٢- أن يكون هذا الشخـــــص أو هؤلاء الأشخـــــاص من رعايا طرف معاد .

٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٦)'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركـــــــــان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة .

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصى [٤٧] .

٣- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٧)'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركـــــــــان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدى استخدامه إلى نفث هذه المادة .

٢- أن تكون المادة من النوع الذى يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة فى الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة .

---

[47] كما يتبين من استعمال عبارة " الاستعمال الخاص أو الشخصى " فإن الاستيلاء الــذى تبــرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٨)'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام

الغازات أو الوسائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركـــــــان

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة أخرى مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً .

٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذى يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة فى الأحوال العادية ، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة [٤٨] .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(١٩)'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركـــــــان

---

[48] ليس فى هذا الركن ما يفسر على أنه يحد ، بأى طريقة ، من قواعد القانون الدولى القائمـــة أو الناشئة أو يمس بها فى ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية .

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً .

٢- أن يكون الرصاص من النوع الذى ينتهك استخدامه القانون الدولى للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة فى الجسم البشرى

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجراح الناجم عنه بدون جدوى .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٠)'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة فى مرفق النظام الأساسى

الأركـــــــان

(ينبغى صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية فى مرفق النظام الأساسى)

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢١)'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركـــــــان

١- أن يعامل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص معاملة مهينة

، أو يحط من كرامتهم ، أو يعتدى على كرامتهم بأى صورة أخرى [٤٩].

٢- أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذى تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٢)' – (١)

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركـــــــان

١- أن يعتدى [٥٠] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتى سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر من الجسد فى شرج الضحية أو فى فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً .

٢- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص

---

[49] بالنسبة لهذه الجريمة ، يتسع مفهوم تعبير " الأشخاص " بحيث يشمل الموتى . ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصاً يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى . ويراعى هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية .

[50] يراد بمفهوم " الاعتداء " أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معاً .

أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [٥١] .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٢)' - (٢)

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسى [٥٢]

الأركــــــــان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [٥٣] .

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى

---

(51) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإعراب حقيقة عن رضـاه لإصـابته بعجـز طبيعى أو محدث أو بسبب كبر السن . وتنطق هذه الحاشية أيضاً على الأركان المماثلة الواردة فى المادة (٨) (٢) (ب) ،(٢٢)، (٣) و (٦) .

(52) نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد ، فمن المسلم به أن أكثـر مـن شـخص قـد يشتركون فى ارتكابها بقصد جنائى مشترك .

(53) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل ، فى بعض الحالات ، السخرة أو اسـتعباد الشخص بطرق أخرى ، حسبما نص عليه فى الاتفاقية التكميلية لإبطال الـرق وتجـارة الرقيـق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ . ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه فى هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال .

ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٢)' - (٣)

جريمة الحرب المتمثلة

في الإكـــــــراه على البـــــــغاء

الأركـــــــان

١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذى الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٢)' – (٤)

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسرى

الأركـــــــان

١- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير على التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى .

٢- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى ويكون مقترناً به .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٢)' – (٥)

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسرى

الأركـــــــان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب [٥٤] .

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج فى أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون موافقة حقيقية منهم [٥٥] .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترناً به .

---

[54] ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العلمية.

[55] من المفهوم أن " الموافقة الحقيقية " لا تشمل الموافقة التى يتم الحصول عليها بالخداع .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٢)' - (٦)

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسى

الأركـــــــان

١- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طابع جنسى ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذى طابع جنسى ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت خطورة ذلك السلوك .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٣)'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام

الأشخاص المحميين كدروع

الأركـــــــان

١- أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعاً واحداً أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولى المتعلق بالنزاعات المسلحة .

٢- أن ينوى مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكرى من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٤)'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على

أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات

المـــــــميزة المبينة فى اتفاقـــــــيات جنيف

الأركـــــــان

١- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو المبانى أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعياناً أخرى تستعمل ، بموجب القانون الدولى ، شعاراً متميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف .

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المبانى أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التى تستعمل وسائل التعريف هذه .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٥)'

جريمة الحرب المتمثلة في التجويع

كأسلوب من أساليب الحرب

الأركـــــــان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة .

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ب) '(٢٦)'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال

أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركـــــــان

١- أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر فى القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية فى الأعمال الحربية .

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم ، أو يفترض أن يكون على علم ، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ج) '(١)' – (١)

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركـــــــان

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر .

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال ، أو مدنيين ، أو مسعفين أو رجال دين [٥٦] ممن لم يشاركوا فعلاً فى القتال .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التى تثبت هذه

---

[56] عبارة " رجال دين " تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة .

الصفة .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ج) '(١)' - (٢)

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدنى

الأركـــــــان

١- أن يعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدنى ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم .

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

٣- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال ، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين مما لم يشاركوا فعلاً فى القتال.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة .

٥- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت

وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ج) '(١)' – (٣)

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركـــــان

١- أن ينزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر .

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال ، أو مدنيين ، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً فى القتال.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويرتبط به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ج) '(١)' – (٤)

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركـــــان

١- أن ينزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر .

٢- أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على

معلومات أو انتزاع اعتراف ، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه ، أو لأى سبب يقوم على التمييز من أى نوع .

٣- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال ، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً فى القتال .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة .

٥- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ج) '(٢)'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركـــــــان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته (٥٧) .

٢- أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرها من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية .

٣- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال ، أو

---

(57) بالنسبة لهذه الجريمة ، يتسع مفهوم تعبير " الأشخاص " بحيث يشمل الموتى . ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصاً يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى . ويراعى هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية .

مدنيين ، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً فى القتال.

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة .

٥- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترناً به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ج) '(٣)'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركـــــــان

١- أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو اكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة .

٢- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر فى احتجازه .

٣- أن ينوى مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتباريه أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمنى لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم .

٤- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال ، أو مدنيين ، أو مسعفين ، أو رجال دين ممن لا يشاركوا فعلاً

في القتال .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (ج) '(٤)'

جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركـــــــان

١- أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام [٥٨] .

٢- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال ، أو مدنيين ، أو مسعفين ، أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

---

[58] الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين (٢٥ ، ٢٨) من النظام الأساسي .

٤- ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة ، أو تكون المحكمة التى أصدرت الحكم لم تشكل " بصفة قانونية " أى أنها لم توفر ضمانتى الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولى [٥٩] .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة .

٦- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترناً به

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية على تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ)

المادة (٨) (٢) (هـ) '(١)'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركـــــــان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً .

٢- أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين

---

[59] فيما يتعلق بالركنين (٤ ، ٥) ينبغى أن تنظر المحكمة ، فى ضوء جميـــع الملابســـات ذات الصلة ، فيما كان التأثر المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشـــخاص مـــن محاكمة عادلة .

لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية .

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون فى مباشرة الأعمال الحربية .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٢)'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف

الأركـــــــان

١- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو المبانى أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل ، بموجب القانون الدولى ، شعاراً مميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف .

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المبانى أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التى تستعمل وسائل التعريف هذه .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٣)'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم

على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة

فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركـــــــان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً .

٢- أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة فى تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المبانى أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفاً لهذا الهجوم .

٤- أن يكون هؤلاء الموظفين أو المبانى أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التى يوفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولى السارى على النزاعات المسلحة .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت

تلك الحماية .

٦- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترناً به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٤)'

جريمة الحرب المتمثلة

في الهجوم على الأعيان المحمية[٦٠]

الأركـــــــان

١- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً .

٢- أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التى لا تشكل أهدافاً عسكرية .

٣- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التى لا تشكل أهدافاً عسكرية .

---

(60) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م أو قوات شـرطة اسـتبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام فى ذلك المكان لا يجعل فى حد ذاتـه هـذا المكـان عسكرياً .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٥)'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركـــــــان

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة .

٢- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصى [٦١] .

٣- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك .

٤- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٦)' – (١)

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

---

[61] كما يتبين من استعمال عبارة " الاستعمال الخاص أو الشخصى " فإن الاستيلاء الـذى تبـرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب .

الأركـــــــان

١- أن يعتدى مرتكب الجريمة [٦٢] على جسد شخص بأن يأتى سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر فى شرج الضحية أو فى تحية جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً .

٢- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [٦٣].

٣- أن يصدر السلوك فى سياق مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٦)' - (٢)

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسى [٦٤]

---

(62) يراد بمفهوم " الاعتداء " أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معاً .

(63) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً عن الإعراب حقيقة عن رضـاه لإصـابته بعجـز طبيعى أو محدث أو بسبب كبر السن ، وتنطبق هذه الحاشية أيضاً على الأركان المماثلـة الـواردة فى المادة (٨) (٢) (هـ) ،(٦)، (٣ ، ٥ ، ٦) .

(64) نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد ، فمن المسلم به أن أكثـر مـن شـخص قـد يشتركون فى ارتكابها بقصد جنائى مشترك .

الأركـــــــان

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [٦٥].

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى .

٣- أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٦)' – (٣)

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركـــــــان

١- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

---

[65] **من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل ، فى بعض الحالات ، السخرة أو اســتعباد الشخص بطرق أخرى ، حسبما نص عليه فى الاتفاقيات التكميلية لإبطال الــرق وتجــارة الرقيــق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ . ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه فى هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال .**

الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها .

٣- أن يصدر السلوك فى نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترناً به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٦)' - (٤)

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسرى

الأركـــــان

١- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٦)' - (٥)

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسرى

الأركـــــــان

١- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب [٦٦].

٢- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم [٦٧] .

٣- أن يصدر السلك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٦)' - (٦)

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركـــــــان

١- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر ، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو

---

[66] لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية .

[67] من المفهوم أن " الموافقة الحقيقية " لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع .

الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هــ) '(٧)'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام

الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركــــــــان

١-أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

٢- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دن سن

الخامسة عشرة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم ، أو يفترض أن يكون على علم ، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ، ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٨)'

جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركــــــان

١-أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين .

٢- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية .

٣-أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(٩)'

جريمة الحرب المتمثلة

في القتل أو الإصابة غدرا

الأركـــــــان

١-أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية ، أو من واجبهم منح الحماية ، موجب قواعد القــانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح .

٢-أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد .

٣- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

٥- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم .

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٧- أن يكون مركب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي

تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(١٠)'

جريمة الحرب المتمثلة

في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركـــــان

١- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

٢- أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر .

٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(١١)'-١

جريمة الحرب المتمثلة

في القتل أو الإصابة غدرا

الأركـــــــان

١- أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتشويه البدني ، ولاسيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم .

٢- أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد .

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [٦٨].

٤- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع .

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هــ) '(١١)'-٢

[68] لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة . وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء ، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال . وتنطق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة (٨) (٢) (هــ) '(١١)'-(٢) .

جريمة الحرب المتمثلة

في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركـــــــان

١- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية .

٢- أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص .

٤- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع .

٥- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٦- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة (٨) (٢) (هـ) '(١٢)'

جريمة الحرب المتمثلة

في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركـــــــان

١- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها .

٢- أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم .

٣- أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح .

٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات .

٥- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها .

٦- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .

٧- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .